الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر

الإسلام المقارن
أو
مرونة الإسلام

تأليف
الأستاذ الحاج أحمد العبابي
من علماء القرويين بفاس

نشر وتوزيع

34-32 شارع فكتور هيكو
الهاتف 26-53-46 — 26-23-75
ص.ب. 4038 الدار البيضاء (المغرب)

الطبعة الأولى 1404 – 1984
جميع حقوق الطبع محفوظة

الإسلام المقارن

أو

مروءة الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين. ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك ونحن نعلم، ونستغفرك مما لا نعلم، وسبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وبعد: فقد نودي من إحدى الجهات العليا لأمير المؤمنين جلالة الحسن الثاني على المجلس العلمي السابق بفاس أن يعين عضواً من أعضائه ليلقي درساً أمام جلالته في رمضان سنة 1401.

ولقد حظيت من لدن إخواني أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس العلمي وقتذاك بشرف الترشيح لهذه المهمة السامية.

وحينئذ سُئلت عن الموضوع الذي يتمحور حوله الدرس.

وكان ذلك إثـر رجوعنا من مؤتمر رابطة علماء المغرب الذي انعقد بمدينة الناضور، والذي اختار له سيادة الأمين العام للرابطة فضيلة العلامة سيدي عبدالله كنون الآية الكريمة ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا... ﴾[1]. لتكون شعاراً للمؤتمر، فارتأيت أن تكون هذه الآية الكريمة موضوع الدرس، ثمَّ حالت مشاغل أمير المؤمنين دون إلقاء علماء المغرب وغيرهم دروسهم بين يدي جلالته في تلك السنة فاخترت أن أقدم هذا الدرس في ورقـات لإخواني إسهاماً في هذه الصحوة الإسلامية المباركة ورجاء للتوبة من الله العلي القدير.

ثم بعد مراجعة كتب التفسير والاطلاع على ما كتبه المفسرون في إطار الآية الكريمة اخترت أن أجمع في هذا الدرس بين بعض ما ذكروه وهو قليل وبين ما يمكن أن أدخله في إطارها ويرتبط به أشدَّ ارتباطٍ مما يدل على عظمة شريعة الإسلام ومرونتها عقيدة وعبادات ومعاملات.

ثم حاولت أن أقارن بين شريعة الإسلام في مناحيها الثلاثة: العقيـدة والعبادات والمعـاملات، وبـين بعض الديانات في ذلك أيضاً، وبذلك أخذ الدرس أبعاداً غير

(1) الجاثية 18.

الأبعاد التي ذكرها المفسرون في موضوعها، وأمكن أن نسمّي هذا الدرس بـ«الإسلام المقارن» أو «مرونة الإسلام».

وقد حَدَّدْتُ في الدرس المرتبط بالآية الكريمة الموضوعات التالية:

1 ـ الرسالات السماوية في العقيدة مِنْهَاجٌ واحد.

2 ـ سبب نزول الآية.

3 ـ تفسير الشريعة وكلمة الأمر.

4 ـ الطاعة موافقة الأمر التكليفي لا مُوَافقةُ القَدَرِ والمشيئة.

5 ـ من لم يعرف الجاهلية لم يعرف الإسلام.

6 ـ توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية والفرق بينهما.

7 ـ توحيد الألوهية هو الهدف من الرسالات.

8 ـ عقيدة اليهود.

9 ـ عقيدة الصليبيين.

10 ـ المسيح في نظر الإسلام.

11 ـ غفران الذنوب في المفهوم الإسلامي.

12 ـ ما في المعاصي من الحكم والمصالح.

13 ـ مذهب الخوارج في المعاصي.

14 ـ غفران الذنوب في المفهوم الصليبي.

15 ـ تَمْحِيصُ المُؤمِن مِنْ الذنوب في المفهوم الإسلامي.

16 ـ مقارنة بين نزول القرآن وجمعه وبين التوراة والإنجيل.

17 ـ الأذان في الإسلام والإعلام بالصلاة في غيره.

18 ـ الطهارة في الإسلام.

19 ـ التيمم وحكمته.

20 ـ الصلاة في الإسلام.

21 ـ الخشوع في الصلاة.

22 ـ صلاة اليهود وصلاة النصارى.

23 ـ من مرامي تشريع الزكاة في الإسلام.

24 ـ من مرامي تشريع الصيام.

25 ـ من مرامي تشريع الحج.

26 ـ اعتبار مصالح المشرَّع لهم في التشريع الإسلامي.

27 ـ مصادر التشريع الإسلامي.

28 ـ القرآن.

29 ـ السنة.

30 ـ الاجتهاد.

31 ـ هل اجتهد الرسول عليه السلام؟

32 ـ أدلة من يقول أن الرسول يجتهد.

33 ـ ست مسائل اجتهد فيها عليه السلام ورده الله فيها إلى الأصْوبِ من اجتهاده.

34 ـ اجتهاد الرسول يفتح باب اليسر والمرونة في التشريع الإسلامي.

35 ـ بعض اجتهادات الرسول.

36 ـ بعض اجتهادات أبي بكر.

37 ـ بعض اجتهادات عمر.

38 ـ بعض اجتهادات علي وعثمان.

39 ـ اجتهادات بعض الصحابة.

40 ـ من شروط المجتهد.

وبعد فلقد اقتضت إرادة مولانا جل جلاله وتقدست حِكَمُه وأفعاله وصفاته أن يخلق الإنسان من الأرض ويستعمره فيها لينظر كيف يعمل وهو العليم بكل شيء لا تخفَى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

ثم اقتضت حكمته تعالى ورحمته بخلقه أن يرسل للبشرية رسلاً من أنفسهم يرشدونهم ويهدونهم إلى طريق الخير والرشاد لئلا يكون للبشر على الله حجة يوم العرض والحساب فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير.

وكانت بعثة الرسل تترى وتترادف كلما هوت الإنسانية في

مهاوي الكفر والعناد عقيدة، وانزلقت في مزالق الرذيلة أخلاقاً وسلوكاً.

وكان للرسالات منهاج في العقيدة واحد لا يختلف بين رسالة ورسالة:

توحيد الخالق سبحانه، وتنزيهه عما لا يليق بربوبيته وإلٰهيته باعتقاد أنه الواحد المنفرد بالخلق والتدبير الذي لم يلد ولم يولد وعدم إشراك أي مخلوق معه في ربوبيته وإلٰهيته ﴿ **أَلاَ لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ** ﴾[2].

قال العلامة القرطبي:

«لا خلاف أن الله لم يُغَايِر بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع حسبما علمه تعالى».

وقد أخبر تعالى في كتابه الكريم بأن دين الإسلام هو دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، فكلهم بعثوا إلى أممهم بالإسلام قال تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ** ﴾[3].

---

(2) الأعراف 53.

(3) الشورى 13.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: (إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ).

وقال تعالى: حكاية عن خصوص نوح عليه السلام: ﴿ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيري بآياتِ اللهفَعَلى الله تَوَكَّلْتُ فأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أمرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّة، ثُمَّ اقْضوا إليَّ وَلاَ تُنْظِرُونَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْـرٍ إِنْ أَجْـرِيَ إِلاَّ عَـلَى الله وأُمِـرْتُ أَنْ أَكُـونَ مِنَ المُسْلِمِين ﴾[4]. وقال تعالى في حق الحواريين أتباع المسيح ﴿ وإِذْ أَوْحَيْتُ إِلى الحَوَارِيّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمـون ﴾[5].

وقال تعالى: في وجوب اتباع ملة إبراهيم التي هي الإسلام من لدن جميع الأمم ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّه فِي الآخِرَةِ لَمِنْ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ: أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العَالَمِينَ وَأَوْصَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَ إِنَّ الله اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونْ ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ مِلَّةَ

---

(4) يونس 72.

(5) المائدة 111.

(6) البقرة 132.

أَبِيكُم إِبْرَاهِيم هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِين ﴾[7] فدين جميع الرسل واحد وهو الإسلام وإنما يتنوع في هذا الدين الشريعة والمنهاج على حسب الظروف والملابسات قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾[8].

ولما بلغت البشرية عتبة أوْج رشدها بما سَيَسْتَجِدُّ فيها من مفاهيم حضارية ومن اكتشافات علمية اقتضت حكمته تعالى ورحمته بخلقه أن يبعث لها خاتم الرسل محمد ﷺ مبشراً ومنذراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا بمنهاج يساير التطور النافع ويقف في وجه التطور الفاجر وكانت شريعته آخر الشرائع لا يفصل بين بعثته وبين قيام الساعة أية رسالة قال عليه السلام (بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعةَ كَهَاتَيْنْ) وقرن بين سبابته وإبهامه.

وذلك ما أخبر الله تعالى به رسوله في الآية الكريمة ممتنا عليه ومثبتا له في الآية الكريمة ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.

---

(7) الحج 78.

(8) المائدة 48.

سبب نزول الآية:

روى القرطبي والفخر الرازي وغيرهما في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رؤ ساء كفار قريش قالوا للنبي ﷺ وهو بمكة: ارجع إلى ملة آبائك فهم كانوا أَسَنَّ منك وأفضل، فنزلت هذه الآية.

وهكذا كانت عقيدة التبعية وتعطيل العقل والإدراك التي حكاها الله تعالى عن الكفار تُنْصَبُ شَرَكاً وحِبَالة للنبي ﷺ لرده عن دعوته، ولكن الرسول الثابت المؤ من المؤ يد من ربه في هذه الآية وغيرها لم تنل منه هذه الدعاوى ولم تعمل فيه كل المغريات.

تفسير الشريعة:

والشريعة في الآية الكريمة المذهب والملة وهو ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين عقيدة وعبادات ومعاملات، فهي في هذا حقيقة لغوية على ما يراه العلامة القرطبي والألوسي، ومجاز بالاستعارة على ما يراه أبو حَيَّان في البحر، إذ الشريعة الموضع الذي يرد منه الناس في الأنهار، ومنه المشرع، فعلى هذا سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة والصدق رَوِي وتطهر، وقد قال

بعض الحكماء: **كُنْتُ أشْرَب فَلاَ أرْوَى فَلَمَّا عَرَفْتُ الله رَوِيتُ بِلاَ شُرْبٍ.**

وقد قيل لبعض الأعراب وقد أَسْلَمَ لما عرف دعوته ﷺ: على أي شيء أسلمت؟ وماذا رأيت منه مما دلك على أنه رسول الله؟ فقال الأعرابي: ما أمر بشيء فقال العقل ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل ليته أمر به، ولا أحل شيئاً فقال العقل ليته حرمه، ولا حرم شيئاً فقال العقل ليته أحله، ومصداق ما قاله هذا الأعرابي قوله تعالى: ﴿ **إنَّ الله يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاء وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ** ﴾[9].

تفسير كلمة «الأمر».

والأمر يصح أن يكون بمعنى الشأن، والشأن يعبر به عن الأشياء العظيمة القدر التي لا يبلغ التعبير عنها مَبْلَغَها، ولا شك أن شأن الشريعة التي جعل الله نبيه عليها عظيم لا يمكن أن تُسْتَقْصَى محاسنه ولا تبلغ المجلدات الضخام كنهه وحقيقته.

ويصح أن يكون المراد بالأمر في الآية ما طلبه الله في شريعة

---

(9) النحل 90.

الإسلام من عباده طلباً حتمياً أو غير حتمي ويدخل في ذلك نواهيه تعالى لكنها على جهة الأمر بالترك، وهكذا قال كثير من المفسرين الألوسي وغيره.

فأوامر الشريعة كلها سداد وصلاح وحِكَم ومصالح يعود نفعها للبشرية في معاشهم ومعادهم.

وأرى أنه يصح أن يكون المراد بالأمر الأمر الإرادي التكويني الواقع بين الكاف والنون في كلمة كن، ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون** ﴾[10] فشريعة الإسلام هي بإرادة مولانا وأمره التكويني ولا يمكن أن يقع في الوجود شيء بدون إرادته وأمره التكويني، ففي الآية على هذا دلاَلَةٌ على أن دين الإسلام ناشىء عن أمره تعالى وتكوينه وإنه من صنع الإله المدبر الحكيم ولا يد للمخلوق في وضعه، والصنعة على قدر حكمة صانعها، ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاه نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا** ﴾[11].

وقوله تعالى ﴿ **فَاتَّبِعْهَا** ﴾ أي دم على اتباعها فهو كقوله

---

(10) يس 82.

(11) الشورى 52.

تعالى ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِتَّقِ الله ﴾ [12] أي دم على تقواه، إذ هو ﷺ سيد المتبعين لربهم وسيد المتقين له، ولا تصح طاعة ولا امتثال إلا باتباع أوامره التكليفية واجتناب نواهيه، **فالطاعة موافقة الأمر التكليفي لا موافقة القدر والمشيئة**، ولو كانت موافقة القدر والمشيئة لكان إبليس أعظم المطيعين وكذلك قوم نوح وعاد وثمود ولم يكن هناك تكليف ولا مجاهدة للنفس والهوى والشيطان، إذ التكليف الزام ما فيه كلفة.

وقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ هو كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ الله إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [13] وكقوله تعالى ﴿ وَلَوْ إِتَّبَعَ الحَقّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. . . ﴾ [14].

والآن ينبغي أن نذكر بعض مزايا شريعة الإسلام عقيدة وعبادات ومعاملات ونقارن بينها وبين بعض الديانات المنحرفة عن رسالة السماء ليظهر فضل الإسلام وأنه أعظم شريعة بقيت على أصالتها وطراوتها تساير العقل وتواكب

---

(12) الأحزاب 1.

(13) الأنعام 116.

(14) المؤمنون 71.

التطور النافع، **وطبيعي أن تتمايز الأشياء وتتباين بأضدادها** ونحن عِنْدَهَا نقف في متجر تاجر يطرح أمامنا من بضائعه ما جَمُل وما قَبُحَ لِنُمايِزَ بينها، فبالظلمة يتميز النور، وبالشقاوة تتميز السعادة، وبالعلو تتميز السفالة، وبمرض الأجسام والعقول تتميز صحتها، وبالليل يتميز النهار، وبالغي يتميز الرشد ﴿ **قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ** ﴾[15] وبالجَاهِلِيَّةِ يتميز الإسلام، ولذلك قال بعض الصحابة ولعله الفاروق عمر: **من لم يعرف الجاهلية لم يعرف الإسلام**، والله تعالى يقول ﴿ **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[16] فَعَلَّلَ تعالى التذكير بخلق الزوجين لِيميز أحدُهما الآخَرَ، وجعل الفرار إلى الله يميزه البعد عنه بالكفران والجحود.

وهكذا سأقارن بين بعض أصول الشريعة الإسلامية وأصول غيرها حتى يُتَعَرَّف على الأفضل والأجود والأحق بالاتباع سواء في العقيدة والعبادات وبعض المعاملات.

مقارنة في العقيدة:

فشريعة الإسلام التي قال الله تعالى لنبيه فيها ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ**

(15) البقرة 256.

(16) الذاريات 49.

﴿ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتبِعْهَا . . . . ﴾ توجب على المؤمن:

توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية.

توحيد الربوبيّة:

أن يشهد أن هذه المخلوقات علويها وسفليها هي من تدبير وصنع مدبر وصانع واحد حكيم متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع صفات النقص ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[17] . ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمواتِ والأَرْضِ** ﴾[18] وَالرب في تصوير شريعة الإسلام فوق كل اسم وفوق كل تعريف إذ هو أظهر ما في الكون عند أهل البصيرة وأخفى ما في الكون عند البصريين كما قال ابن القيم: ولذلك كان ابن الفارض يقول: (**كل الصفات مجرد أسماء ولكنك أنت المسمى الحقيقي**).

وإذا كان الإسلام قد ذكر الله تعالى تسعة وتسعين إسماً منها اللطيف والخبير والرحيم والمنتقم والجبار فقد أبان أن هذه الأسماء إنما هي بحسب مداركنا الكليلة المتناهية وقد ارتفع الوَصْف إلى أعلى القِمَمِ حين قال القرآن: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ**

(17) الأنعام 164.

(18) الأنعام 14.

شَيْءٌ ﴾ فبعد ما نفى المثلية أثبت له السمع والبصر ليدلنا على ذلك.

توحيد الألوهية:

وتوحيد الألوهية أن يتخذ ربه وحده إلـهاً ومعبوداً، فعنه ـ وعنه وحده ـ يتلقى تعاليم سلوكه وإلَيْهِ يتوجه بغاية المحبة مع غاية الطاعة فيكون أحبَّ إليه من كل ما سواه، وأخوف عنده من كل ما سواه، وأرجى عنده من كل ما سواه، وتكون جميع محابه وترجياته ومخاوفه تبعاً لمحبته تعالى وخوفه ورجائه وفي تاج العروس أَلَهَ إلاَهَةً بالكسر وأُلوهة وأُلُوهِيَّة بالضم فيهما عبد عبادة، ومنه قِراءةُ ابن عباس ويذرك وإلاَهتك بالكسر أي عبادتك.

فالعبادة غاية ومنتهى الطاعة مع غاية ومنتهى المحبة، يقول ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان». (**وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فكذلك القلب إذا كان فيه محبوب غير الله لفسد فساداً لا يرجى صلاحه إلا بأن يُخْرَجَ ذلك المعبودُ منه**) ومصداق ما قاله ابن القيم من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ

كَانَ آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ وإِخْوَانُكُمْ وأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾[19]. وفي الآية الكريمة دلالة على يُسْرِ الإسلام ومرونته حيث عَبَّرَتْ باحب بصيغة أفعل التفضيل، إذ الذي تنكره الآية وتعيبه على المؤمن أن تكون الأشياء المذكورة فيها: الآباء والنساء وما عطف عليهما أحب إليه من الله ورسوله... فلا يمتثل أمر الله فيها، ولم تعب عليه أن تكون تلك الأشياء محبوبة عنده إذ ركز تعالى حبها في طبيعة الإنسان (زين للناس حب الشهوات...) (وإنه لحب الخير لشديد). وفي الحديث ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين ﴾.

وتوحيد الألوهية رأس الأمر ومَقْصَدُ التشريع، وأما توحيد الربوبية فقد أقر به المسلم والكافر ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللهُ ﴾[20] ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى ﴾[21] فالخلق كلهم

(19) التوبة 24.
(20) العنكبوت 6.
(21) الزمر 3.

عبيد ربوبيته وأهل طاعته عبيد ألوهيته فالربوبية جمعتهم والألوهية فرقتهم كما قال ابن القيم:

ويظهر أن هذا هو السر في كون كلمة التوحيد هي لا إله إلا الله لَا ما يُفِيدُ نفيَ الربوبية عن غير الله وإثباتها لله تعالى كان يقول الإنسان: لا رب إلا الرب، أو لا خالق إلا الخالق، إذ هذا معتقد المشركين أيضاً.

عقيدة اليهود:

ظهرت منهم واستبانت ونبيهم سيدنا موسى عليه السلام ما يزال بينهم يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وذلك قرب العهد بإنجاء الله لهم من فرعون وإغراقه وقومَه حيث لما جاوزوا البحر ﴿ فَأَتَوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ فقالوا لموسى: ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَاهاً كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ ﴾ فقال لهم موسى: ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[22] قال الإمام ابن القيم: فلسخافة عقولهم طلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلاها خالقاً، وكيف يكون الإله مجعولاً وهو الجاعل والخالق لكل شيء؟.

(22) الأعراف 139.

وفي صحيح البخاري عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ أنه خرج مع النبي عليه السلام قبل حنين فمر بشجرة يعلّق عليها المشركون أسلحتهم وثيابهم وشاراتهم يسمونها ذات أنواط، قال: فلما جاوزوها ورأوا سدرة أخرى، قال بعض للنبي عليه السلام: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ: الله أكبر!!! **قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلاهاً كما لهم آلهة ثم قال: لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ.**

قال بعض العلماء من أصحاب مالك: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير ويعلقون عليها الخروق فهي ذات أنواط **فاقطعوها.** وفي البيان والتحصيل لابن رشد: مسألة، وَسَأَلَهُ ابن وهب أن بعض الصحابة كان يقبل الحجر ويسجُدُ عليه، وأن أهل مكة ينكرون ذلك انكاراً شديداً، فأنكر ذلك وقال: الذي سمعناه القبلة قال محمد بن رشد: قد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يصح ذلك عند مالك فلذلك أنكره وعدَّه بدعة

إذ لو كان من السنة لاتصل العمل به واشتهر، قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان : وأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان، ويكفي في معرفة كثرتهم وأنهم أكثر أهل الأرض الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم. . . أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، وقد قال تعالى: ﴿ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً ﴾[23] . وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤمِنِين ﴾[24] وقال تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُم لَفَاسِقِين ﴾[25] .

عقيدة الصليبيين:

هي كذلك لا توافق عقلاً ولا طبعاً، فقد تنقصوا الخالق في زعمهم وسبّوه ورموه بالعظائم وزعموا أنه - تعالى الله عن قولهم ومفترياتهم علواً كبيراً - نزل عن كرسي عرشه ودخل في فرج امرأة وأقام في بطنها تسعة أشهر يتخبط بين البول والنجو والدم محاطاً بالمشية

(23) الفرقان 50.

(24) يوسف 103.

(25) الأعراف 102.

والرحم والبطن، ثم خرج من حيث دخل وأقام رضيعاً يمص الثدي ويلف في القمط ويودع في السرير يبكي ويَجُوع ويبول ويتغوط وتجري عليه أطوار الصبا والشباب إلى أن لطمت اليهود خديه وربطوا يديه وبصقوا في وجهه وصفعوا قفاه وصلبوه على الصليب جهراً بين لصين وسمروا يديه ورجليه.

كل هذا عن عقيدة الصليبيين حكاية ابن القيم في كتابه هداية الحُيَارى وغيره من الكتب، وهكذا مُسخت عقول الصليبيين حتى قالوا في الإله الخالق: خالق العوالم ومُدَبِّرِ أمرها هذه القولة المرذولة الممسوخة.

وفي الحديث القدسي: شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك أما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد الذي لم أَلِد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهْوَن علي من إعادته.

ثمَّ قالوا إنه دفن ثلاثة أيام تحت التراب ثم قام بلاهوته من قبره، قال ابن القيم: هذا قول جميعهم ليس

فيهم من ينكر منه شيئاً.

ثم يتساءل ابن القيم:

فكيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل في هذه الأيام الثلاثة؟

ومن كان يدبر أمر السموات والأرض؟

ومن الذي خَلَفَ الرب سبحانه في هذه المدة؟

ومن الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض وهو مدفون في قبره؟

وهل دفنت الكلمة معه بعد أن قُتِلَتْ وصلبت؟

وأي قبر يسع الٰه السموات والأرض هذا وهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يصفون؟!!.

وقال الألوسى في سبب قول النصارى المسيح ابن الله: ويحتمل وهو الظاهر عندي أنهم وجدوا إطلاق الابن عليه عليه السلام وكذا إطلاق الأب على الله تعالى في كتابهم الإنجيل فقالوا ما قالوا واخطأوا في فهم المراد من ذلك.

ونقل عن الكلبي في سبب قول اليهود عزيز ابن الله:

ان بختنصر غزا بيتَ المقدس وظهر على بني إسرائيل وقتل من قرأ التوراة، وكان عزيز إذاك صغيراً فلم يقتله لصغره، فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث الله عُزَيْراً ليُجَدِّد لهم التوراة وليكون آية لهم بعد ما أماته الله مائة سنة فأتاه ملك بإناء فيه ماء فشربه، فَمَثلت له التوراةُ في صدره فقالوا إن الله لم يقذف التوراة في قلب عزيز إلا لأنه ابنه. تعالى الله عن إفكهم وبهتانهم علواً كبيراً.

المسيح في نظر الإسلام:

أما المسيح في نظر الإسلام فهو ما أخبر الله تعالى به عنه: ﴿ **إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ** ﴾[26]. والكلمة المقصود بها أنه حصل في بطن مريم بقول: كن، من غير أَبٍ إذْ لكل مولود سبب قريب وهو المني وهو منتفٍ هنا، وسبب بعيد وهو قول: كن، التي ألقاها إلى مريم (**وَرُوحٌ مِنْهُ**) أي من خلقه، لأنه حدث من نفخ جبريل في درع مريم حتى وصل النفخ لفرجها، فالروح النفخ، وفي كلام

(26) النساء 171.

العرب ما يشهد لذلك ففي تاج العروس:

والروح النفخ سمي روحاً لأنه ريح يخرج من الروح، ومنه قول ذي الرمة في نار اقتدحها وأَمَرَ صاحبَه بالنفخ فيها، فقال:

فقلتُ له ارْفَعْهَا إليك وأَحْيِهَا
بروحك واجعله لها قتيبة قِدرا

أي احيها بنفخك واجعله لها أي النفخ للنار.

وقال شهاب الدين بن إدريس القرافي المالكي في كتابه: الأجوبة الفاخرة...

(وأما الكلمة فمعناها أن الله تعالى إذا أراد شيئاً يقول له: كن، فيكون، فما من موجود إلا وهو منسوب إلى كلمة كُنْ، فلما أراد الله إيجاد عيسى عليه السلام قال له: كن في بطن أمه فكان، وتخصيصه بذلك للشرف، فهذا معنى معقول مُتَصَوَّرٌ ليس فيه شيء كما يعتقده النصارى من أن صفة من صفات الله حلت في ناسوت المسيح عليه السلام، وكيف يُمكن أن تُفَارِقَ الصفةُ الموصوف؟ بل لو قيل إن علمك أو حياتك انتقلت لزيد لأنكر ذلك كل عاقل، بل الذي يمكن أن يوجد في الغير

مثل الصفة، وأما أنها هي في نفسها تتحرك من مكان إلى مكان فمما لا يمكن، لأن الحركات من صفات الأجسام، والصفة ليست جسماً).

فأية شريعة في العقيدة أعظم وأوْفق للعقل من شريعة الإسلام التي قال الله فيها لنبيه عليه السلام ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾.

وقد ناظر نصراني حاذق وكان طبيباً للرشيد - عَلِيَّ بنَ الحسين الواقدي - ذات يوم، فقال النصراني: إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى عليه السلام جزء منه تعالى، وتلى هذه الآية «**وروح منه**» فقرأ الواقدي قوله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرضِ جَمِيعاً مِنْهُ** ﴾[27] وقال: إذاً يلزم على قولكم أن يكون جميع الأشياء جزءاً منه.

غفران الذنوب في المفهوم الإسلامي

شريعة الإسلام تساير طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها.

---

(27) الجاثية 13.

وقد اقتضت إرادة مولانا جل جلاله وتقدست حِكَمُهُ وأفعاله وصفاته، فخلق الملائكة عقولاً بلا شهوة، وخلق البهائم شهوة بلا عقول، وخلق آدم وبنيه وجعل له قوة شهوانية وقوة غضبية، وجعل له جوارح هي عينه وأذنه وفمه وفرجه ويده ورجله وبطنه، وهذه هي مراكب النجاة أو مراكب العطب، فمنها عطب من عطب بإهمالها وعدم حفظها، وبها نجا من نجا بحفظها وَمُحَاسَبَتِهَا وَمُرَاقَبَتِهَا، ثم وهب الله الإنسان عقلاً وأرسل له رسلاً، وبين له أن المعاصي جيف منتنة لا يتساقط عليها إلا ذباب البشر، والإنسان ينبغي له أن يصون نفسه من الوقوع في المعاصي، إذ المعاصي بريد للكفر إذا تمرنت نفسه عليها واسْتَمْرَأها فَأَنْسَتْه خالقه وتعاليم دينه.

لكن إذا سطت بالمؤمن شهوته، أو غلبه غضبه وغره شيطانه وخنس به عقله وضميره، ونسي أو تناسى شريعته فوقع على إحدى الجيف ـ ولا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ـ فهنا أيضاً تظهر عظمة الإسلام على الصليبية وغيرها، إذ جعل لداء المعصية وإن كانت كبيرة دواء سهلاً وبسيطاً يحصل عليه

المؤمن المرتكب لها في أي وقت من ليل أو نهار ولا يتكلف فيه عناء ولا يدفع عنه ثمناً، ذلك هو الندم على المعصية، والتوبة منها، والانكسار أمام مولاه، وفي الحديث القدسي: أنا عِنْدَ المنكسرة قلوبهم من أجْلِي. والمخلوق إذا خفته هربت منه، والخالق إذا خفته هربت وهرولت إليه إذ لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه، وجميع أقطار السموات والأرض بين يديه.

ما في المعصية من الحكم والمصالح

ثم مع هذا ينبغي لمن وقعت منه المعصية أن يعتقد أن في إيقاعه في المعصية من الحكم والغايات ما به تنقلب المعصية طاعة يتاب ويؤجر عليها ﴿ **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين** ﴾[28] وَنَاهيك بمن أحبه مولاهُ.

إذ بالمعصية يعرف:

عزة مولاه الفعال لما يريد.

وبِرَّهُ به إذ سترها عليه.

---

(28) البقرة 222.

وحِلْمَهُ عليه إذ أمهله لعله يتوب ويستغفر ولم يُعَجِّل له عقوبة معصيته.

وتكرمه عليه في قبول توبته وفي توفيقه لها إذ توبة العبد واقعة بين توبتين توبة التوفيق وتوبة القبول ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[29].

وكل هذه المعارف يتدرج بها من وقعت منه المعصية في مدارج كمال التوحيد والعبودية، والله يجب أن يشكر ولا يكفر، وهذا حكم المعصية ولو كانت كفراً ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[30] وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجلُ من امرأته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟. فأنزل الله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[31] فقال له ﷺ

(29) التوبة 118.

(30) المائدة 74.

(31) هود 114.

توضأ ثم صل فقال معاذ رضي الله عنه: فقلت يا رسول الله: **أَلَهُ خَاصَّةً أم للمؤمنين عامة؟** قال: **بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَةً**.

وفي صحيح البخاري أن امرأة بغياً أمضت حياتها في البغاء فرأت كلباً يلهث من العطش فسقته فشكر الله لها فغفر لها.

وفي الحديث أيضاً: **الله أَرْحَمُ بِكُمْ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا** وفي الحديث الصحيح الإلهي عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل **﴿ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي ﴾**.

وهذا ناشىء من آثار الأسماء الحسنى التي هي من كمالات ربوبيته وإلاهيته والتي لولاها لما عرف الله تعالى إذْ بالأسماء يدل على المسميات، فكما أنَّ القدرة تقتضي مقدوراً والإرادة تقتضي مراداً، والسمع والبصر يقتضيان مسموعاً ومبصراً، والرزاق يقتضي خلقاً يرزقهم، والرحيم يقتضي ضعفاء يرحمهم فكذلك التواب والغفار يقتضيان مذنبين يتوب عليهم ويغفر لهم، ولذلك ورد في الحديث: **لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله بِكُم وَلَجَاءَ بِأَقْوَامٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُوْنَ الله تَعَالى فَيَغْفِرُ لَهُمْ**.

وليس شيء أحب إلى الله من الخضوع والتذلل بين يديه والإستسلام إليه تعالى.

قال العلامة ابن القيم في كتابه مدارج السَّالكين: لله ما أحلى قول ولي الله أبي ذر الهروي:

أسألك بعزك وذلي ألا رحمتني، أسألك بقوتك وضعفي وبغناك عني وبفقري إليك، هذه ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك، عبيدك سواي كثير وليس لي سيد سواك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، أسألك مسألة المسكين وابتهل إليك ابتهال الخائف الضرير، سؤال من خضعت لك رقبته، ورغم لك أنفه، وفاضت لك عيناه، وذَلَّ له قلبه.

يـا من ألـوذ بـه فيـما أأمله
ومن أعـوذ بـه فيـما أحـاذره
لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره
ولا يهيضون عظماً أنت جابره

وهكذا يكون الله برحمته وعدله وقسطه قد راعى جانب النقص في التركيب البشري الذي اقتضته حكمته حيث سلط على الإنسان النفس والهوى وترك الشيطان

يجلب عليه بخيله ورجله ففتح في وجهه باب التوبة ليهرول إليه متى صدرت منه معصية، وفي الحديث:

(إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).

وزاد: أن أحبه من أجلها، وناهيك بمن أحبه سيده ومولاه ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين ﴾ [32].

وفي أثر إلآهي يَقول الله عزَّ وجلّ:

أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيادتي، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أقنطهم من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيبهم، وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم أبتليهم بالمصائب لأطهرهم من المعايب.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الله أَفْرَحُ بتوبة عبده ـ حين يتوب إليه ـ من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فَأيِسَ منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيِس من

(32) البقرة 222.

راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال: ـ من شدة الفرح ـ اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخْطَأَ من شدة الفرح.

وقد أخذ العلماء المجتهدون من هذا الحديث أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غضب شديد لا يؤاخذ به.

وقد نصَّ الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله ﷺ: لا طلاق في إغلاق بأنه الغضب وفسره بعض بالإكراه والجنون.

اختلاف المعاصي:

والمعاصي تختلف قوة وضعفاً، وإلْماماً وَمُدَاوَمَةً، وزماناً ومكاناً، كما تختلف متعلقاتها، فهي ظلمات بعضها أقوى من بعض، وبعضها أخف من بعض، فالمُخَادَنَة أَقَلُّ درجة من المُسَافَحَةِ مع كل زانية، والمستخفي بما يفعله من المعاصي أقل درجة من المجاهِر المستعلن، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إلاَّ المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَسْتُرَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ، يقول يَا فُلَانُ**

فَعَلْتُ البَارِحَةَ كَـذَا وَكَذَا فَيَبِيتُ رَبُّـهُ يَسْتُرُهُ وَيُصْبِـحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْ نَفْسِهِ.

وكل هذه المفاهيم الإسلامية السابقة تدل على حكمة مولانا اللطيف الخبير في كل ما يحمل عبده المؤمن عليه من طاعة أو معصية وعلى أن المعصية الصادِرَة من العبد المؤمن فيها جانب مصلحي، وأفعال مولانا كلها مصالح لعباده.

فَيَامَا أكرم الإنسان المؤمن على الله!!! وقد سألت أم المؤمنين عائشةُ الصدِّيقية النبي ﷺ: مَنْ خير الخلائق عند الله وأحبَّهم إليه وأكرمهم عليه؟ فقال لها ﷺ: أَمَا قرأتِ قوله تعالى «**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ البَرِيئَةِ**» (33).

وبهذه المفاهيم الإسلامية أيضاً يبطل مذهب الخوارج، فقد ذكر ابن القيم في فتاواه أنهم أول من كفر أهلَ القبلة بالذنوب، بل بما يرونه ذَنْباً وإن لم يكن ذنباً في الواقع، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كَمَا نَعَتَهُم النبي ﷺ يقتلون أهل الإسلام وَيَدَعُون أهل

(33) البينة 7.

الأوثان، كفروا على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وقتلوا علياً مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمان ابن ملجم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالا فارقوا السنة والجماعة فقالوا: ما الناسُ إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك يجب قتله، ومذهب هؤلاء باطل بما قدمناه ولأن النبي ﷺ قال: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس يقتل بها، وأمر تعالى أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانا كافرين لأمر تعالى بقتلهما، وكان ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله، ففي البخاري وغيره أن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبدالله حمارا، وكان يُضْحِكُ النبي عليه السلام، وكان كلما أتِيَ به جُلِدَ، فأُتِي به إليه مرة فلعنه رجل، فقال ﷺ: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله، ولعل جمعية الهجرة والتكفير التي تكونت في بعض الأقطار الإسلامية وامتدت فروعها إلى كثير من الجهات تعتقد وتسير على نهج الخوارج في تكفير المؤمنين

بما يرونه ذنباً جاهلين أو متجاهلين المفاهيم التي هي من صميم الإسلام، وأولئك الخوارج لهم أسماء: الحرورية لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء وأهل النهروان لأن علياً قاتلهم فيه، ومنهم الأباضية اتباع عبدالله بن أباض، والأزارقة اتباع نافع بن الأزرق والنجدات اتباع نجدة الحروري.

فهذه بعض مظاهر عظمة شريعة الإسلام ومرونتها ويسرها ومسايرتها لطبيعة البشر وهي التي قال الله فيها لنبيه عليه السلام: ﴿ ?ثمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.

غفران الذنوب في المفهوم الصليبي:

أما المسيحية المحرفة إلى الصليبية، والتي هي عنوان أجْوَفُ سَلَخُوهُ من حقيقته السماوية، فإنهم وبعملهم المرذول أَلْغَوا أن يكون لله جلَّ جلاله تدخلٌ في غفران الذنوب لعباده وقبول توبة التائبين، وأناطوا ذلك برجال الكنيسة من الرهبان والبطارقة والأساقفة يقبضون على ذلك أجرة، وربما كانت أموالاً طائلة، ولا يغفرون للمذنبين ذنوبهم إلا إذا أقروا لهم بجميع ما ارتكبوه من

الآثام والذنوب دون أن يستروا عنهم شيئاً، إذاك يكتبون لهم صك الغفران يحملونه معهم كجواز يُدْلون بـه في الدار الآخرة ﴿ **يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا إنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحبَارِ والرُّهْبَانِ لَيَأكُلُون أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّون عَنْ سَبِيلِ الله** ﴾[34].

وقد ذكر الإمام ابن القيم ان الصليبيين إذا زنت المرأة فيهم فإن زوجها يأمرها أن تذهب إلى الراهب لتعترف له بزنـاها وتبيت عنده ليطيبها لزوجها فإذا رجعت لزوجها وقد طيبها الراهب رضي عنها.

تَمْحِيصُ المؤمن من الذنوب في نظر الإسلام:

ثمّ أن المؤمن لا يدخل الجنة إلا إذا غفرت جميع ذنوبه ومحص وخلص من جميع أوزاره فكان كـالذهب الإبريز لا تَعْلَقُ به شائبة.

وقد جعل الله تمحيص المؤمن وتصفيته من ذنوبه في دار الدنيا بأربعة أشياء، بالتوبة النصوح، وبالاستغفار، وبعمل الحسنات الماحية ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرفي النَّهَارِ وَزُلَفاً**

(34) التوبة 34.

مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [35] وبالمصائب التي تصيب المؤمن في نفسه أو أهله أو ماله، فإن محصته هذه الأربعة وخلصته وصَفَّتْهُ من ذنوبه كان من الذين تتوفاهم الملائكة طيبين، وكان من الذين ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةُ ﴾ عند الموت ﴿ أَنْ لاَ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وابشروا بالجنة الَّتِي كُنْتُم تُوعدُون نَحْنُ أَولياؤكُم فِي الحَيَاةِ الدُّنيا وفي الآخرة ولكم فيها مَا تَشْتَهي أَنْفُسَكُم وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴾ [36].

فإن لم تمحصه هذه الأربعة بأن كانت فاقدة لشرط من شروطها كَأَنْ كانت التوبةُ غير نصوح عامة شاملة أو كان المستغفر غير مفارق للذنب والندم عليه، أو كانت الحسنات غير وافية بما فعله قبلها من المعاصي والآثام، أو كانت المصائب غير مصحوبة بالصبر والرضى بقضاء الله وقدره بأن كان من الذين إذا أصابتهم فتنة ﴿ إِنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنيا وَالآخِرَة ﴾ [37] هنا يمحصه الله بالموت وقبض روحه فقد أخرج أبو نعيم والبيهقي في شعب

---

(35) هود 114.

(36) حم السجدة 32.

(37) الحج 11.

الإيمان عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **المَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**، صححه ابن العربي قال القرطبي: وذلك لِمَا يلقاه الميت من الآلام والأوجاع، وقد قال ﷺ: **المُؤمِنُ لاَ يُصِيبُهُ أَذَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إلاَّ كَفَّرَ الله بِهَا سَيِّئَاتِه** فَمَا ظَنُّكُمْ بِالموت الذي سكرة من سكراته أشد من ثلاثمائة ضربة بالسيف قال ابن القيم: ثم يمحصه الله في البرزخ بفتنة القبر وعصرته وانتهار ملكي السؤال، ثمَّ بما يهديه إليه المسلمون من هدايا الأعمال مِنْ صدقة أو دعاء أو صلاة أو حج أو صيام أو قراءة قرآن على خلاف في ذلك كله، ثم يمحص بعد ذلك بأهوال القيامة وشدة الموقف، ثم بشفاعة النبي عليه السلام، ثمَّ بعفو الله تعالى أرحم الراحمين، انتهى بالمغنى، فالمؤمن والحمد لله دائماً بخير.

مقارنة بين نزول القرآن وجمعه
وبين نزول التوراة والإنجيل وجمعهما

كان القرآن ينزل على النبي ﷺ منجماً مقسطاً على حسب الأحداث والوقائع، وكلما نزلت سورة أو آية حفظها النبي ﷺ، وتلقاها منه الصحابة رضوان الله عليهم فحفظوا منها ما حفظوا، وكان للرسول كَتَبةٌ للوحي يكتبونه في الصحف وفي الجريد وفي لخاف وظرر وفي خزف وفي غير ذلك، فلما توفي النبي ﷺ واستحر القتل بالقراء يوم وقعة اليمامة في زمن أبي بكر الصديق وقتل منهم في ذلك اليوم نحو من سبعمائة من القراء، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر رضي الله عنهما بجمع القرءان مخافة أن يموت من بقي من أشياخ القراء كأُبي وابن مسعود وَزَيْد، فندبا رضي الله عنهما لذلك زيد ابن ثابت فجمعه رضي الله عنه غير مرتب السور من الرقاع والأكتاف والعُسُب والظرر وغير ذلك ومن صدور الرجال.

وهكـذا جمع القـرآن كله في زمن أبي بكـر وبقيت الصحف عند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

ولما كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورأى أن الناس قد اختلفـوا في القراءة حتى إن الـرجل ليقـول للآخر: قراءتي خير من قراءتك، استشار رضي الله عنه عظماء الصحابة وقال لهم: الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءة واحـدة، فإنكم إن اختلفتم اليـوم كان من بعدكم أشدَّ اختلافاً، فقالوا لَهُ: الرأي رأيك يا أمـير المؤمنـين، فأرسـل عثمان إلى حفصـة أن أرسلي إلينـا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمـن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك، فاتفقوا على جمعه بما صـح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي ﷺ وبعدما استصوبوا رأيه وكان رأياً سديداً موفقاً رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وقد تكفل الله بحفظ القرآن من النقصان والـزيادة وسائر أنواع التبديل والتحريف فقال تعالى: ﴿ **إنَّا نحن**

نَزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا لَه لَحَافِظُون ﴾ وقال تعالى لرسوله: **﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرآنَهُ ﴾**. **وكان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن.**

أمَّا التوراة كتاب اليهود:

فإن علماء اليهود وأحبارهم متفقون مع علماء المسلمين على أن هذه التوراة التي بأيدي اليهود ليست هي التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران عليه السلام بعينها، لأن موسىٰ صان التوراة عن بني إسرائيل خوفاً من اختلافهم بَعْدُ في تأويلها المؤدي إلى تفرقهم أحزاباً، وإنما سلمها إلى عشيرته من أبناء لآوي، ودليل ذلك قوله في التوراة: وكتب موسى هذه التوراة ودفعها إلى بني إسرائيل إلى الأئمة من أبناء لآوي ولم يَبْذُل موسى عليه السلام من التوراة في بني إسرائيل إلا سورة وهي التي قال فيها: (وكتب موسى هذه السورة وعلمها بني إسرائيل) وهي التي قال الله فيها: **﴿ إن هذه السورة لا تنسى من أفواه أولادهم، وهي مشتملة على ذم طبائعهم وانهم سيخالفون شريعة التوراة ﴾** وقد قال تعالى في كتابه المحكم: **﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ**

بِالكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُو مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الله وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ الله وَيَقُولُونَ عَلَى الله الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴾[38] وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُون ﴾[39].

وأولئك الهارونيون أبناء لاوي الذين كانوا يعرفون التوراة ويحفظون أكثرها قتلهم بختنصر على دم واحد يوم فتح بيت المقدس.

فلما رأى عزرا أن القوم قد أحرق هيكلهم، وزالت دولتهم، وتفرق جمعهم ورفع كتابهم، جمع من محفوظاته ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما اجتمعت منه هذه التوراة التي بأيديهم.

أما الإنجيل كتاب الصليبيين:

فقد قال فيه العلامة ابن القيم في كتابه ـ هداية الحيارى ـ: والنصارى لا يقرون أن الإنجيل منزل من

(38) آل عمران 78.

(39) البقرة 79.

عند الله على المسيح وأنه كلام الله، بل فِرَقُهُم مُجْمِعون على أنها أربعة تواريخ ألفها أربعة رجال يعرفون في أزمنة مختلفة ولا يعرفون الإنجيل غير هذا.

1) انجيل ألفه متى تلميذ المسيح بعد تسع سنين من رفع المسيح وكتب بالعبرانية بالشام.

2) انجيل ألفه مرقس الهاروني تلميذ شمعون بعد ثلاث وعشرين سنة من رفع المسيح وكتبه باليونانية في بلاد انطاكية من بلاد الروم ويقولون إن شمعون المذكور هو الذي ألفه ثم محى اسمه ونسبه إلى تلميذه مرقس.

3) انجيل ألفه الطبيب الإنطاكي لوقا تلميذ شمعون بعد تأليف مرقس.

4) انجيل ألفه يوحنا تلميذ المسيح بعد ما رفع المسيح ببضع وستين سنة، كتب باليونانية. اهـ.

وبين هذه الأناجيل من التفاوت والتناقض والزيادة والنقصان الكثير وقد تكفل شيخ الإسلام ابن تيمية ببيان ذلك في كتابه:

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - كما بين ذلك أتم بيان الشيخ عبد الرحمان باجه جي زادة في كتابه

الفارق بين المخلوق والخالق، كما بين ذلك الإمام شهاب الدين القرافي المالكي في كتابه: الأجوبة الفاخرة، وقد بين هذا الأخير أن عدد إصحاحات إنجيل متى ثمانية وستون إصحاحاً وعدد إصحاحات إنجيل مرقس ثمانية وأربعون إصحاحاً وعدد إصحاحات إنجيل لوقا ثلاثة وثمانون إصحاحاً وعدد إصحاحات إنجيل يوحنا في النسخ القبطية ثلاثة وثلاثون، وأن في هذه الأناجيل الأربعة من التناقض والتعارض والتكاذب ومُصادمة بعضها البعض أمر عظيم، فكيف نثق بهذه الأناجيل، والإنجيل الحق إنما هو الذي نطق به المسيح عليه السلام، فالمنزل واحد والواقع أنها أربعة. وبهذا يظهر حكمة امْتِنَانَ الله تعالى على النبي ﷺ وعلى أمته معه في قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاك عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْواء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾.

العبادات في شريعة الإسلام

وأول ما يواجهنا في العبادات الآذان، والآذان زيادة على كونه إعلاماً بدخول الوقت فيه إشعار بعظمة الله وأنه أكبر مما يشغل الإنسان عن التوجه إلى الله وامتثال أمره بأداء هذا الركن الركين في الإسلام، وأن قدرته تعالى أكبر من قدرة جميع المخلوقات بل قدرتهم مخلوقة بقدرته، وبقدرته تعالى خلقت جميع المكونات علويها وسفليها التي منها الأجرام السماوية التي قال فيها بعض الباحثين الأوروبيين: ربما كان عدَدُ النجوم قريباً من عدد رمال البحر والتي كثير منها يفوق حجمها حجم الأرض والشمس بملايين المرات[40] ا.هـ. وأن علمه تعالى وكلامه وسمعه وبصره أكبر وأعظم تنزيهاً عن المثيل والشبيه فهو

(40) هو حجة الفلك العالمي السيد جيمس جينز، قال ذلك في كتابه «الكون الغامض» ونقله عنه الداعية سيد نوفل في كتابه «طريق إلى الله».

تعالى أكبر وأعظم وأقدر وأعلم من كل ما يتصور وأكبر هيمنة وحِكْمَةً ورحمة بخلقه.

وبترديد الآذان مع المؤذن يجدد المؤمن إيمانه خمس مرات في اليوم ويسارع إلى امتثال أمر الله تعالى.

والنصارى يستعملون النواقيس واليهود الأبواق.

الصَّلاة في الإسلام مشروطة بالوضوء

والوضوء عبادة في الإسلام واجبة بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنْ ﴾[41].

فوائد ذاتية وشرعية للطهارة

فبالطهارة يحصل امتثال أمر الله تعالى، وقد بين تعالى علة وجوب الطهارة بأنها ليست للإحراج والمشقة ولكنها من أجل أن يطهرنا من القذر والأذى ومن الرذائل والأخلاق الفاسدة لنكون أنظف النَّاس أبداناً وأزكاهم نفوساً وأصحهم أجساماً وأرقاهم أرواحاً.

والطهارة بمقتضى سنة رد الفعل تفيد المقرور حرارة

(41) المائدة 6.

والمحرور ابترادًا وتُزيل الفتور الذي يعقب خروج الفضلات والتهيج العصبي الأولي أو منتهى التهيج.

ومن فوائد الطهارة تكريم المؤمن نفسه في نفسه وأهله وقومه كما يكرمها لغشيان بيوت الله ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (41م) ومن كان نظيف الثياب والبدن كان أهلًا للاحترام والتقدير.

ومن أجل هذا أناطت الشريعة غسل جميع الجسد وغسل الأطراف بأسباب تقع يومياً ورغب في غسل اليدين وانقائهما قبل المضمضة والاستنشاق.

ولا يخفى الارتباط بين طهارة البدن وطهارة النفس، وقد قال ﷺ **(الطهور شطر الإيمان)** فالطهور الحِسِّي هو الشطر الأول الخاص بالجسد، وتزكية النفس بشرائع العبادات هو الشطر الثاني وبكلتيهما يكمل الإيمان.

وقد أكَّد الشرع على الغسل يوم الجمعة والطيب ولبس الثياب النظيفة ولذلك قال عليه السلام: **(غَسْلُ يَوْمِ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**.

والنصارى يقولون أن الصلاة بالجنابة والبول والغائط

(41م) الأعراف 30.

أفضل من الصلاة بالطهارة لأنها حينئذ أبعد من صلاة المسلمين واليهود وأقرب إلى مخالفة الأمتين، ويستفتحون صلاتهم بالتصليب بدل التكبير كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في كتابه: ـ هداية الحيارى ـ.

التيمم:

التيمم الشرعي هو ضرب اليدين بوجه الأرض وَمَسْحُ الوجه واليدين بهما، وهو رخصة من الله تعالى تقوم مقام الوضوء والغسل للمريض والمسافر والصحيح إذا فقد الماء على تفصيل وخلافات في ذلك مبينة في كتب الفقه المطولة، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مَنِ الْغائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[42] فإذا عادت الصحة وانقضى السفر ووجد الماء وجب الغسل على من فرضه الغسل والوضوء على من فرضه الوضوء.

حكمة التيمم:

ومن الناس من لا يطمئن قلبه بالإيمان ولا يذعن

(42) المائدة 6.

لأحكام الدين إلا إذا اطلع على حكمة كل أصل من أصوله.

وقد ذكر الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار أن الحكمة العليا للتيمم هي أن يأتي المكلف عند إرادة الصلاة بتمثيل بعض أعمال الوضوء ليشير به إلى أنه إذا فاته ما في الوضوء والغسل من النظافة فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة والامتثال التي هي المقصود أولاً وبالذات من سائر العبادات.

ويلي هذه الحكمة حكمة أخرى وهي الثبات والمواظبة، إذ من اعتاد ترك العمل المطلوب المؤقت في بعض أوقاته لعذر يوشك أن يتهاون به في بعض الأوقات لغير عذر بل لمحض الكسل، فملكة المحافظة والمواظبة ركن من أركان التربية والنظام.

والله تعالى جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الإنسان، والماء حياة كل شيء وهو أصل ما يقع به التطهر، وكان النقل إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من

غيره، وفي تتريب الوجه في التيمم من الخضوع والتعظيم لله تعالى ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك استحب للساجد أن يترب وجهه لله كما قال بعض الصحابة لبعض حين رآه قد سجد وجعل بين جبهته وبين التراب حائلاً «تَرِّبْ وَجْهَكَ».

أما النصارى فإنهم يبولون ويتغوطون ويقومون لصلاتهم وأثَرُ النجاسة على بدنهم وثيابهم كما تقدم.

وبهذا يظهر فضلُ وعظمةُ شريعة الإسلام في قوله تعالى امتناناً على رسول الله وعلى المؤمنين ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾.

الصلاة في الإسلام

الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين.

وليس شيء أصدق من القرآن الكريم حين يجعل من الصلاة دواء للإنسان ينتقل به من رذائل البخل والتهور والجزع إلى التحلي بالتوازن وتكامل الشخصية على ما يقول سبحانه ﴿ **إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلاَّ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمون** ﴾[43].

وكل صَلاة لم تهذب نفس المصلي وتعلو به عن الرذائل فهي مرفوضة عند السلف قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: **لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار لم يُقبل ذلك منكم إلا بورع حاجر).**

---

(43) المعارج 23.

ومن أقضية الرسول لابن الطلاع: جاء في الحديث الصحيح ذكرُه مسلم أن أول ما يقضي به الله تبارك وتعالى يوم القيامة في الدماء، وأول ما ينظر إليه فيه من عمل العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نظر في سائِر عمله، ومن لم توجد لـه صلاة لم ينـظر في شيء من عمله، رواه البخاري، وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**) رواه الخمسة ونقله صاحب نيل الأوطار في باب حجة من كفر تارك الصلاة.

والناس بعد ما أوجب الله عليهم الصلاة طوائف:

فطائفة لم تقبلها وجحدت فرضيتها وهي التي وصفها الله بقوله: ﴿ **فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى** ﴾[44] وبقوله: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ قَالُوا: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾[45] وهذه طائفة كافرة بإجماع المسلمين.

وطائفة قَبِلَتها ولم تجحد فرضيتها، ولكنها لم تؤدها وهي التي قال الله فيها ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ**

(44) القيامة 32.

(45) الحشر 42، 43.

أَضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة وَلاَ يُظْلَمُونَ شيئاً ﴾[46] .

وطائفة أدَّت بعضاً منها ولم تؤد البعض الآخر متكاسلة سماها الله منافقة ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ الله وَهُوَ خَادِعُهُمْ وإِذَا قَامُوا إِلى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُراءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلى هَؤلاَءِ وَلاَ إِلى هَؤُلاَءِ ﴾[47] . وفي الحديث ﴿ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُها عُذِّبَ في النَّارِ حِقَباً ﴾ .

أما طائفة المؤمنين فقد راعوها وأدوها في مواقتها بشرائطها جاعلين نصب أعينهم قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾[48] .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول لأصحابه إذا حضرت الصلاة قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فَأَطْفِئوها ـ ويعني أنهم فيما قبل الصلاة وقعوا في خطايا،

---

(46) مريم 60.

(47) النساء 143.

(48) الأنعام 163.

فكأنهم أوقدوا بها على أنفسهم ناراً من عقاب الله، فالصلاة كفارة وتطهير لذلك، وقد قال عليه السلام: إن الصلوات كفارة لِمَا بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر.

والنبي ﷺ كان يدعو إلى تربية نابتة الأمة الإسلامية على الصلاة مبكراً لما فيها من تربية نفوسهم على المعاني السامية فيقول عليه السلام: (مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها - أي على تركها - إذا بلغ عشرا).

وفي صلاة الجماعة تشع روح الأخوة والمحبة والوحدة ويتجلى مظهر المساواة بين الكبير والصغير والغني والفقير، وذلك من القوة الإسلامية ومصدرها، ولذلك قال عليه السلام: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

قال جمال الدين القاسمي في كتابه - إصلاح المساجد -: ولعل الشريعة إنما أوجبت على الناس أن يجتمعوا في مساجدهم كل يوم خمس مرات وفضلت صلاة الجماعة على صلاة الآحاد ليحصل بها هذا الانس الطبيعي الذي هو فيهم بالقوة حتى يخرج إلى الفعل، ثم يتأكد بالاعتقادات الصحيحة التي تجمعهم، وهذا الاجتماع في

كل يوم ليس يتعذر على أهل كل محلة وسكة، والدليل على أن غرض صاحب الشريعة ما ذكرنا أنه أوجب على أهل المدينة بأسرهم أن يجتمعوا في كل أسبوع يوماً بعينه في مسجد يسعهم. . . . ثم أوجب أيضاً أن يجتمع أهل المدينة مع أهل القرى والرساتيق المتقاربين في كل سنة مرتين في مصلى بارز مُصْحِرِينَ ليسعهم المكان ويتجدد الأنس بين كافتهم. . . ، ثم اوجب بعد ذلك أن يجتمعوا في العمر كله مرة واحد في الموضع المقدس بمكة، ولم يعين من العمر وقتاً مخصوصاً له اهـ.

وروى ابن كثير أن النبي ﷺ كان إذا أصابته خصاصة، نادى أهله: يا أَهْلَاهُ، صلوا صلوا. . . وكان الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة، ونقرأ ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتقْوى** ﴾ [49] .

وقد اقتضت إرادة مولانا جلت حكمته أن تكون الصلاة هي الفريضة الفذة التي تلازم المؤمن ملازمة يومية مستمرة طول حياته لتكون صلته بالله عن طريقها

---

(49) طه 132.

غير مقطوعة، فأوقاتها تبدأ من طلوع الفجر ثم تتوالى ظهراً فعصراً فمغرباً فعشاء.

وفي كل صلاة منها يقف المؤمن بين يدي ربه متطهراً الطهارة الكبرى والصغرى متخشعاً خشوع العبد أمام خالقه يسأله الرحمة والمغفرة والهداية لنفسه ولأخوانه المؤمنين، وهو السر في الجمع في نعبد ونستعين واهدنا، وبذلك يدرب نفسه على أن يكون اجتماعياً تضامنياً مع أخيه كما يدعو لنفسه يدعو لغيره. وقد سمع النبي عليه السلام علياً كرم الله وجهه يدعو لنفسه: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني... فقال له ﷺ: **أعمم يا علي فإن فضل ما بين الخصوص والعموم كفضل ما بين السماء والأرض.**

والصلاة التي أوجبها الله على عباده هي في الحقيقة خَمْسُ استراحات في كنف الله وخمس أوْباتٍ إلَيْهِ تعالى من جميع المشاغل ولِجميع طبقات المؤمنين غنيهم وفقيرهم شريفهم ومشروفهم، واتصال المؤمن بالله في صلواته المتقاربة يقوى عنده الإيمان، ويبعث في نفسه الهيبة والمخافة من سخط الله وغضبه، فيصون نفسه من الوقوع

في المعاصي والذنوب ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[50] .

وما أجمل وأبلغ ما قاله النبي ﷺ في المعنى حيث قال: (مَثَلُ الصلوات الخمس كَمَثَلِ نَهْرٍ عذْب غَمْرٍ بباب أحدكم يَقْتَحِمُ فيه كُلَّ يوم خمسَ مرات، فَمَا ترون يُبْقي ذلك من دَرَنِه؟ قالوا: لا شيء، قال: فإن الصلوات الخمس تُذْهِبُ الذنوب كما يُذْهِبُ الماءُ الدَّرَنَ).

(50) العنكبوت 45.

الخشوع في الصلاة

والخشوع في الصلاة واجب من واجبات تمامها وقبولها ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (51).

والخشوع: قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والتذلل والانكسار واستحضار عظمته وجلاله والتفكر فيما يقرأه من الآيات، يقول حُذَيْفَةُ بن اليمان رضي الله عنه: إياكم وخشوع النفاق، فقيل له وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع، ورأى الفاروقُ عمر رضي الله عنه رجلاً طأطأ رقبته في الصلاة فقال: يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك، ليس الخشوع في الرقاب إنما الخشوع في القلب، ورأت عائشة شباباً يمشون ويَتماوَتُون في مشيتهم فقالت: من هؤلاء؟ قالوا: نُسَّاكٌ،

(51) المؤمنون 2.

فقالت: كان عمر إذا مشى أسرع، وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع، وإذا أطعم أشبع، وكان هو الناسك حقاً.

قال ابن القيم: والله طيب لا يقبل إلا طيبا، وليس من العمل الطيب صلاة لا روح فيها. وتعطيل القلب عن عبودية الخضوع والخشوع تعطيل لتِلك الأعضاء عن عبوديته، فماذا تغني عبوديةُ الرعية وقد عزل ملكها وتعطل؟.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[52] وليس السهو عنها تركَها وإلا لم يكونوا مصلين، وإنما السهو عن واجبها، إما عن الوقت كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع، والصواب أنه يعم النوعين، ولذلك وصفهم الله بالرياء، ولو كان سَهْوَ ترك لم يكن هناك رياء.

قال ابن القيم: ومصلحة الإخلاص والحضور وجمعية القلب على الله في الصلاة أرْفَعُ في نظر الشرع من مصلحة سائر واجباتها.

والصواب أن صَلاَةَ الغافل المبتلي بالوسواس وغفلة القلب عن كمال حُضُوره صحيحةٌ، فلا يلزمه اعادتُها،

(52) الماعون 5.

ثم له أن يعيدها لتحصيل ثمرتها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: ﴿ **إذا أذّن المؤذّنُ أدْبَرَ الشيطانُ وله ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثُوِّبَ بالصلاة أدْبَرَ، فإذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أقْبَلَ حتى يَخْطُرَ بين المرء وبين نفسه فيذكره ما لم يكن يذكر حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يدري كم صلى؟ فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس** ﴾ فَأَمَرَهُ ﷺ بالسجود ولم يأمره بالإعادة، قالوا وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيماً للشيطان في وَسْوَسَتِهِ للعبد، سَمَّاهما الرسول عليه السلام المُرَغَّمَتَين.

هذه بعض مظاهر الصلاة في المفهوم الإسلامي الذي قال الله فيه لنبيه عليه السلام ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾.

أما صلاة النصارى:

فإنما كانوا يقرأون فيها كلاما لحنه لهم الذين يتقدمون ويصلون بهم ويجري مجرى النوح والأغاني فيقولون: هذا قُدَّاسُ فلان ينسبونه إلى الذين وضعوه، وحاشا أن تكون

صلاتهم كصلاة المسيح أو أحَدِ الحواريين إذ المسيح عليه السلام كان يقرأ في صلاته ما كان الأنبياء يقرأونه قبله من التوراة والانجيل وما انزله الله على رُسُلِهِ.

أما صلاة اليهود:

فإنهم يقولون فيها كما ذكر ذلك ـ كتاب الفارق بين المخلوق والخالق ـ: انتبه كم تنام يا رب!!! استيقظ من رقدتك.

وهكذا يتجرأون على رب العالمين بهذه المناجاة البشعة.

وفي العشر الأول من المحرم يقولون في صلاتهم ما ترجمته:

يا أبَانَا امْلِك على جميع الأرض لتقول كل نسمة: الله إله إسرائيل قد ملك، ومملكته في الكل مُتَسَلِّطة. ويقولون فيها أيضاً: وسيكون الله المَلِكَ، وفي ذلك يكون الله واحداً واسمه واحد. ويعنون بذلك أنه لا يظهر كون الملك له وكونه واحداً إلا إذا صارت الدولة لهم، فإما ما دامت الدولة لغيرهم فإنه خامل الذكر مشكوك في وحدانيته مطعون في ملكه تعالى الله وتقدس عَمَّا يقول المفترون علواً كبيراً.

مِنْ مَرَامِي الزكاة في الإسلام

قَلَّمَا تذكر إقامة الصلاة في القرآن إلا ويُذكر معها إيتاء الزكاة.

وقد فرض الله الزكاة على الأغنياء وجعلها حقاً حتمياً للفقراء وللمجتمع وللدولة.

قال الفخر الرَّازي: الحكمة في إيجاب الزكاة أمور: بعضها مصالح عَائِدة إلى معطى الزكاة، وبعضها عائد إلى آخذ الزكاة.

الأول أن المال محبوب بالطبع لأنه أقوى أسباب حصول القدرة التي هي صفة من صفات الكمال، والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال، وتنبيهاً للإنسان على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب

المال وإنما تحصل عند انفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى وهو المراد بقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[53] . وفيه أيضاً إظهار لعبودية الله وامتثال أوامره بصرف جزء من ماله الذي هو أحب الأشياء إلى نفسه.

ومن الأهداف التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في إيجاب الزكاة:

أن إخراج الزكاة شكر لنعمة الغِنى الذي أنعم الله به على المزكي، إذ الشكر كما قالوا صرف العبد جميع ما أنعم الله به من النعم واستعمالها فيما وضعت له، فشكر نعمة البصر استعماله في النظر في المكونات والاستدلال به على قدرة الخالق وحكمته، وشكر نعمة اللسان استعماله في تلاوة القرآن والذكر والعبادة، وشكر نعمة السمع استعماله في سماع القرآن، وهكذا كل النعم، فشكر نعمة المال امتثال أمر الله فيه بإخراج جزء منه إلى الفقراء والمساكين رحمة بهم وتعطفاً عليهم ومن لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها.

---

(53) التوبة 103.

وأيضاً النفس الناطقة كَمَالُها وسَعَادَتها في أن تكون محسنة إلى الخلق ساعية في إيصال الخيرات لهم، دافعة للآفات عنهم، فلذلك كانت الزكاة مُطَهِّرةً للنفس ومزكية لها.

والفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء، وللقلوب، آثار وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك المزكى في الخير والخصب.

والزكاة تُدخل نشاطاً فكرياً وعقلياً على المعطِي والمعطَى، وبالتالي يحصل لهما قوة بدنية وحصانة عضلية شخصية وبالتالي حصانة وقوة للمجتمع الإسلامي مادية وخلقية بها يزول الفقر والمرض والجوع.

وما ضاع الفقراء وجاعوا وما قضت عليهم الأمراض والأوباء إلا بحبس الأغنياء زكوات أموالهم عنهم، ولما كان الأغنياء يخرجون زكوات أموالهم في زمن خليفة العدل عمر بن عبد العزيز قَلَّ الفقر حتى كان بعض الأغنياء لا يجدون من يقبضها منهم، وما كانت للمسلمين

تلك القوة التي دوخوا بها العالم إلا لأنهم كانوا يخرجون زكوات أموالهم لتكون قوة لفقراء المسلمين ترفع عنهم البؤس والخصاصة وتنطلق بها طاقاتهم في ميادين العمل تنتج وتصنع، إذ كانوا يعطون الفقير ما يخرجه عن الفقر والحاجة مستندين في ذلك لقوله عليه السلام: (**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى**) وكان ﷺ يعطي المتزوج ضعف ما يعطي الأعزب.

ولما كان استخراج الأموال عن ملك صاحبها بِغَيْر عوض مما يشق على النفوس سيما النفوس المريضة بداء الشح، سلط الشرعُ من يَحْكُمُ الأمة على استخراجها منهم، وقد جرى العمل على ذلك في الأموال الظاهرة كالزرع والأنعام وعروض التجارة والأموال الباطنية كالنقدين، وذلك في عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر حتّى كان عهد عثمان.

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على محاربة مَانِعِي الزكاة فإنه لما توفي النبي ﷺ ارتدت أحياء كثيرة من منافقي الأعراب وتحركت رؤوس الفتنة والنفاق الذين كانوا يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء ظانين أن

الفرصة قد وافتهم، فجعلوا يقرون في الظاهر بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة معللين امْتناعهم عن أدائها لأبي بكر بقولهم: إن الله لم يوجب علينا أداء الزكاة إلا لرسول الله إذ يقول ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾[54]. قالوا: إذ الخطاب لرسول الله ﷺ خاصة، فجمع أبو بكر رضي الله عنه الناس يستشيرهم، والاستشارة سنة من سنن الإسلام أمر الله بها نبيه عليه السلام في كتابه الكريم إذ قال له: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[55] وسار عليها أبو بكر وعمر من بعده رضي الله عنهما، وقد ظهر على بعض الحاضرين ومنهم عمر بعض التحفظ من استعمال القتال مع مانعي الزكاة لما سيؤدي إليه قتالهم من العواقب السيئة الأثر، ولذلك قال له عمر: علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أُمِرْتَ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَإِذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا). فردَّ عليْه أبو بكر: والله لو منعوني عناقا - وهي العنزة الصغيرة - كانوا يؤدونه

(54) التوبة 104.

(55) اعمران 159.

لرسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فكان لهذا القرار الخطير من أبي بكر أعظم الأثر والبركة على حفظ ركن من أركان الإسلام وتوطيد دولته وعلى ذلك سار عمر رضي الله عنه.

وحينما كان الأغنياء يؤدون زكاة أموالهم عن اقتناع وإيمان كانوا يُحسُّون بأنهم يؤدون ضريبة الأمن والاستقرار، إذ صار الناس بين غني غير محتاج، وَفَقِيرٍ أخذ حقه من مال الغني ولم يبق له عذر في السرقة فإذا سرق فإنما هو جَشِعٌ غيرُ قنوع، فمن حق الدولة إذاك أن تؤدبه بقطع يده التي مدها للسرقة، ومن أجل هذا سادت الحياة المطمئنة الهادئة وصار المجتمع الإسلامي في صَدْرِ الإسلام يقف كالبنيان يسند بعضه بعضاً ويؤازر بعضه بعضاً، وانعدم ما عرف قبل ذلك من الغارات وصار الناس عباداً لله إخواناً، وتحقق فيهم ما بشر به عليه السلام في قوله ﴿ **وَالله لَيَتمنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعاءَ إلى حَضْرَمَوت لاَ يَخَافُ إلاَّ الله وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ** ﴾.

ثمَّ الأمة إذا احتاجت خزينتها إلى أموال أخرى ولم

تكفها الأموال التي تجبى من الزكوات فإن لِرَئيسِ الدولة أن يوظف على الأغنياء أموالاً أخرى لِسَدِّ عجز الخزينة كما يأتي وقد قال ﷺ: (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكاةِ).

وقد بينت شريعة الإسلام أن الصدقة لا تتم إلا إذا جُرِّدت من مظاهر التعالي والرياء فمدح ﷺ الذي يخفي صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحتى جعله من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وَعَدَّ سبحانه وتعالى الذين ينفقون أموالهم رِئاء النـاس تباهياً من الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

كل هذا حفظاً لكرامة فقراء المؤمنين فأيـة شريعـة أعظم من شريعة الإسلام التي قال الله فيها لرسوله عليه السلام: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.

من مرامي تشريع الصيام

الصوم في الشرع الإمساك عن الأكل والشرب وغشيان النساء من الفجر إلى المغرب، فمن حقق هذا في صيامه كان صيامه صحيحاً في ظاهر الشرع، ولكن قبوله له كقبول سائر العبادات يحتاج مع ذلك إلى مجاهدة ومصابرة في تحقيق غاياته وأهدافه المرجوة للشرع منها، فكم من مصلٍّ لا يحقق من صلاته إلا الأعمال الظاهرة من قيام وركوع وسجُود كما قال عليه السلام: (**رُبَّ مُصَلٍّ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلاَتِهِ إلاَّ نِصْفَهَا إلاَّ ثُلُثَهَا إلاَّ رُبُعَهَا حَتَّى بَلَغَ عُشُرَهَا**)، وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش كما قال عليه السلام: (**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**).

والصوم شرعه الله لهذه الأمة ولغيرها من الأمم لتسمو به نفوس البشر إلى عالم الخير وتتريض على الصفات العالية الممتازة التي تؤهلها للسعاد في هذه الحياة وبالتالي

في الحياة الأخرى الدائمة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾[56] فهو من فطرة الله التي فطر عليها الناس لمصلحتهم في معاشهم ومعادهم.

وقد جعله الله شهراً في السنة يتزود فيه المؤمنون بِحِكَم الصوم وفضائله لباقي شهور العام وأيامه حتى يصلوا إلى قمة التقوى فيتقون بتلك الحِكَمِ والفضائلِ كل الشرور التي تفسد عليهم حياتهم.

فمن أهم حِكَمِهِ أنه يربي في الصائم المؤمن ملكة صبره ومُصَابَرَتِه عن الشهوات المحرمة المفسدة للأخلاق، إذ من ربى نفسه طيلة شهر رمضان على ترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالاً لأمر الله واحتساباً عنده يُرجى منه أن تتربى عنده ملكة ترك الشهوات المحرمة طيلة بقية شهور السنة فلا يشرب خمراً ولا يقرب زنى ولا يقع في عرض واحد ولا ينظر إلى أجنبية بشهوة إلى غير هذا من المنهيات.

ومن أهم حكمه تربية ملكة الصبر على المكاره والمشاق

(56) البقرة 183.

إذ من صبر طيلة أيام شهر كامل على احتمال مشقة الجوع والعطش سيما في الأيام الطويلة الحارة فإنه يرجى أن تتربى عنده ملكة الرجولة الكاملة الصابرة في المواطن التي تحتاج إلى ذلك.

ومن أهم حكمه تربية ملكة الشفقة والرحمة على الفقراء والمساكين، فإنه حينما يَشْتَدُّ جُوعه وعطشه يشعر بحاجتهم فربما حمله ذلك على الإحسان إليهم، وفي ذلك إصلاح اجتماعي له قيمته في صلاح المجتمع، وبهذا ارتبطت فريضة الزكاة بفريضة الصيام ووقع بينهما تكامل.

ومن أهم حِكَمِهِ تربية مراقبة الله في جميع أعماله طيلة بقية شهور السنة، فإنه عند عروض كل ما يرغب فيه الإنسان أثناء أيام صومه من أكل نفيس وشراب عذب وفاكهة شهية وكل ما يستهويه من الملذات يلاحظ أمر الله بتركها واطلاعه عليه ومراقبته له فيتمنع من تناولها امتثالاً لأمره تعالى، فتقوى عنده ملكة المراقبة والملاحظة ومحاسبة النفس طيلة بقية شهور العام.

ومن أهم حكمه تربية ملكة الأمانة فإنه إذا عرف أن

الصوم دَيْنٌ عليه وعهد بينه وبين ربه وتمرن على أداء هذه الأمانة طيلة شهر رمضان رسخت في مفهومه، فترفع بها عن وصمة الخيانة في عباداته كلها وفي معاملاته مع أخوانه وفي ذلك أيضاً صلاح للمجتمع.

ومن أهم حكمه أنه يربي في المؤمن الصائم ملكة النظام في جميع أعماله فإنه حينما يلتزم وقتاً محدداً لصومه وإفطاره وسحوره فإن ذلك يربي عنده حب النظام والمحافظة على ترتيب الأعمال.

ومن أهم حكمه مظهر الوحدة والاتحاد الذي يظهر به المسلمون أثناء شهر رمضان شهر القرآن، فهم يمسكون جميعاً عن كل مفطر في وقت واحد قبيل مطلع الفجر، ثمّ هم يقبلون جميعاً على الإفطار في وقت واحد عند غروب الشمس، وفي تقيد الأمة بمظهر متحد في مظاهرها الدينية والدنيوية ما فيه من قوتها وسعادتها.

هذا بالإضافة إلى الحكم الدنيوية التي من جملتها إذابه شحوم المترهلين وافناء المواد السامة المترسبة في الأبدان ولا سيما أبدان المترفين أولي النهم قليلي العمل وتطهير الأمعاء من السموم التي تحدثها البطنة، فكثير من المرضى

يصحون أثناء شهر رمضان ولذلك قال عليه السلام: (**صوموا تصحوا**) رواه أبو نعيم في الطب وابن السني وحسنه في الجامع الصغير.

وما دمنا بصدد الكلام على مرونة الإسلام ويسره نذكر أن كثيراً من العلماء تمسكوا بإطلاق كلمتي مريض وسفر وتنكيرهما في قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر** ﴾[57]. فقالوا إن الترخيص للمريض بالفطر لا يتقيد بالمرض الشديد الذي يعسر معه الصوم، وروى هذا عن عطاء وابن سيرين وعليه الإمام البخاري.

وكذلك السفر يشمل إطلاقُه وتنكيرُه الطويلَ والقصير وسفر الطاعة وسفر المعصية، فالعمدة فيه ما يسمى سفراً. وقد ورد في السنة ما يؤيد هذا الإطلاق في السفر القصير، فقد روى أحمد ومسلم وغيرهما عن أنس أنه قال:

كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ويرجح كون الثلاثة أميال أقوى من

(57) البقرة 184.

الثلاثة فراسخ في الرواية حديث أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة والفرسخ ثلاثة أميال، بل روى عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في الميل الواحد، والميل ألف وستمائة متر وتسعة أمتار وثلث المتر، ولا خلاف بين المسلمين في أن السفر الذي يباح فيه القصر يباح فيه الفطر.

قال الشيخ رشيد رضا وزعم بعض المفسرين أن من سافر أثناء اليوم لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم، بل يفطر في اليوم التالي، والسنة جرت بخلاف ذلك، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: خرج رسول الله عليه السلام إلى حنين ـ صوابه مكة ـ والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام: افطروا.

ومن يسر الإسلام ومرونته تخفيفه تعالى وترخيصه لأصحاب الأعذار بالفطر في رمضان حيث قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِين ﴾[58].

(58) البقرة 184.

قال الأستاذ الإمام: الإطاقة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب في الرجل أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف.

قال: فالمراد بالذين يطيقونه الشيوخ الضعاف والمرضى الذين لا يرجى بُرْءُ أمراضهم ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري... فهؤلاء لا صيام عليهم وإنما تجب عليهم الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أوسط ما يطعمون منه أهليهم لا أعلاه ولا أدناه، وكانوا يقدرون ذلك بمد وهو ربع الصاع.

من مرامي تشريع الحج

إذا كانت الصلاة والصيام والزكاة مراتع خصبة شرعها الله ليتزود منها المسلم بالمثل الأخلاقية التي عليها صلاح دينه ودنياه.

إذ في اتحاد المؤمنين غنيهم وفقيرهم شريفهم ومشروفهم في هيئة الصلاة: أقوالها وأفعالها قيامها وركوعها وسجودها وأوقاتها ومساجدها واتجاهها.

وإذ في الصيام: وحدة شهره ووقت الإمساك فيه من فجره إلى غروبه ومراقبة الصائم لجميع جوارحه وتزكيتها وتطهيرها وكبت غرائزه الشهوانية والعصبية طيلة الشهر.

وإذ في الزكاة قضاء على الأنانية المادية وتمرين على البذل والعطاء لتقوى آصرة الأخوة الإسلامية بين الأغنياء والفقراء، ولتخف حدة الفوارق الطبقية.

إذا كان في هذه الأركان الثلاثة ما به يتطهر الفكر

البشري من وصمة الإنعزالية والأنانية وما به يتشبع بروح التوحد والتعاطف ففي الحج أيضاً من هذه المعاني ما يزيد هذه الوحدة والمساواة بين المؤمنين قوة ورسوخاً.

ففي مكة وحول الكعبة في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة وفي عرفة وفي المزدلفة وفي المشعر الحرام وفي منى وفي رمي الجمرات وفي الصلوات أيضاً يجتمع المؤمنون على صعيد واحد وفي نظام ولباس واحد وتلبية موحدة: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك، وأيضاً في شعورهم بأن مكة بلد الله الحرام هي للمسلمين جميعهم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وعلى اختلافهم جَاهاً وسلطاناً وفقراً وغنى، كل هذا وغيره يحقق للمؤمنين في هذا الموسم العظيم الذي جعله الله ركناً من أركان الإسلام وحدة في المظهر، وعن ذلك تنشأ الوحدة الشعورية الروحية التي هي العامل القوي في التساند والتآزر والعمل جماعياً لصالح الأمة ديناً ودنيا.

ففي لباس الاحرام المتحد الخالي عن التجمل والتباهي، وفي التشعث والتغبر يقضي المؤمن الحاج على

أنانيته وعلى كل ما يُثقل نفسيته من مظاهر الفخر والطغيان، وفي ذلك تذكر بموقف الإنسان بين يدي الله حفاة عراة من كل شيء يوم العرض والحساب ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً ﴾ (59) ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنْكُم خَافِيَةٌ ﴾ (60) .

وقد كان المشركون قبل الإسلام يطوفون بالبيت طوافاً جاهلاً إذ يتعرون في طوافهم من كل شيء حتَّى مما يستر عوراتهم، ولما اشتدت قوة المسلمين بالمدينة وانتشر الإسلام في كثير من الجهات بعث الرسول عليه السلام في السنة التاسعة للهجرة أبا بكر رضي الله عنه ليحج بالمسلمين وليعلن في مكة أيام الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأردفه بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليقرأ على الناس سورة براءة وفيها: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِين وَرَسُولُهُ ﴾ (61) .

---

(59) العمران 30.

(60) الحاقة 18.

(61) التوبة 3.

وكان حج أبي بكر بالمسلمين هذه السنة توطئة لحجه عليه السلام بالمسلمين في السنة العاشرة حجة الوداع التي انزل الله فيها ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾[62] .

والمقصود بأداء فريضة الحج أولاً وقبل كل شيء امتثال أمر الله تعالى الذي لا يتم كمال للعبودية والخضوع له سبحانه إلا به كما امتثله خليل الله ونبيه أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام حيث أمره تعالى بإقامة هذا الموسم العظيم وبأن يؤذن في الناس به ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ** ﴾[63] .

فمشروعية الحج قديمة في هذه الأمة الإسلامية قدم الصلاة والصيام والزكاة منذ رسالة إبراهيم عليه السلام ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾[64] .

(62) المائدة 3.

(63) الحج 28.

(64) الحج 34.

كما يتذكر المؤمن وهو يؤدي فريضة الحج تلك العقيدة الصافية النقية من كل الشوائب: عقيدة التوحيد التي أمر الله بها خليله إبراهيم عليه السلام بعد ما بوأه مَكَان البيت وأرشده إلى قواعد الحج ومناسكه ﴿ **وإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْراهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيئاً . . .** ﴾ [65] تلك العقيدة التي هي المقصودة أولاً وقبل كل شيء في مختلف الرسالات السماوية والتي هي الهدف الأسمى من سائر أركان الإسلام عقيدة وعبادات.

وفي تلك البقاع يتذكر المؤمن خليله تعالى وهو يَدْعُوهُ تعالى في ضراعة وخشوع ﴿ **رَبَّنَا واجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا** ﴾ [66] .

ويتذكر أمر الله خليله إبراهيم برفع قواعد البيت وامتثاله عليه السلام أمر ربه ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِن البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ . . . .** ﴾ [67] .

ويذكر في تلك المواطن الطاهرة ذلك الابتلاء العظيم

---

(65) الحج 26.

(66) البقرة 128.

(67) البقرة 127.

الذي ابتلى الله به خليله عليه السلام حيث أمره بذبح ولده إسماعيل ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾[68] فيستسلم إسماعيل لأمر الله وقضائه ويقول: ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾[69]. ثم تكون عاقبة صبرهما وامتثالهما أَنْ فداه الله بذبح عظيم، وأن شرف خليله بندائه ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾[70].

وفي تلك المقامات الطاهرة يتذكر المؤمن وثوق أبي الأنبياء إبراهيم بربه وضراعته حينما أنزل ولده إسماعيل وأمه هاجر قرب الكعبة مكان زمزم على غير زاد إلا ما كان من قليل ماء وطعام ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ . . . . ﴾[71] يتذكر هاجر وابنها عندما نفد الزاد القليل الذي كان معها من الماء والطعام فقامت تسعى بين الصفا والمروة لعلها تجد

---

(68) الصافات 102.

(69) الصافات 102.

(70) الصافات 105.

(71) إبراهيم 37.

ما تسد به رمقها ورمق ولدها إسماعيل حتّى استكملت سبعة أشواط ثم يتذكر معجزة إبراهيم وإسماعيل واستجابته تعالى دعاء إبراهيم إذ أرسل ملكاً فبحث بقدميه حتى ظهر ماء زمزم فجعلت هاجر تحوطه وتغرف منه لولدها ولنفسها.

كما يتذكر الحاج في تلك المواطن الطاهرة نزول القرآن على خاتم الأنبياء سيدنا محمد ﷺ وما كابده هو وأصحابه في غزواته وسراياه من أجل نشر الإسلام ومحو آثار الشرك وعبودية غيره تعالى.

وبالجملة فشعائر الحج ومواطنه كلها عِبَرٌ وحكم وذكريات يحتاج في بحثها واستقصائها إلى مجلدات ومجلدات.

وكل هذا يدخل في إطار الآية الكريمة ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾.

والآن وبعد ما ذكرت نبذة يسيرة عن يسر الإسلام ومرونته في مَيْدانِ العقيدة ثم في ميدان العبادات مع بعض مقارنات ينبغي أن نتابع الحديث عن يسره ومرونته في بعض المعاملات مع ملاحظة أن المعاملات أيضاً من ناحية الامتثال والطاعة تسمى عبادة.

اعتبار المصالح في التشريع الإسلامي

قرر المحققون من علماء الإسلام أن شريعة الإسلام إنما شرعت لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم سواء كانت هذه المصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

فمهما كانت من مصلحة إلا وجلبتها الشريعة، ومهما كانت من مفسدة إلا ومنعتها، بل حتى الأبواب الموصلة إلى المفسدة سدتها ومنعتها، ويسمى هذا الأمر: في اصطلاح الأصوليين سد الذرائع.

فنصوص القرآن والسنة في التشريع روعيت فيها مصالح المشرع لهم ودفع المفاسد عنهم، والتشريعات المبنية على اجتهاد الصحابة والتابعين وغيرهم روعيت فيها المصالح أيضاً وتسمى هذه مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره كما اعتبروا فيها درء المفاسد وسد الذَّرائع.

ودليل ذلك كما قال العلامة الشاطبي استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصوراً على نص واحد أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك.

وقال الإمام ابن تيمية: وقد علم المسلمون أن الله تعالى لم يخلق شيئاً ما إلا لحكمة، فتلك الحكمة وجه حسنه وخيره، ولا يكون في المخلوقات شر محْض لا خير ولا فائدة فيه بوجه من الوجوه.

مصادر الشريعة الإسلامية

ومصدر التشريع الإسلامي ومنبعه وأصله أولاً وقبل كل شيء، القرآن وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو دال على بعض ما تدل عليه الصفة النفسية الأزلية القائمة بالذات العلية التي ليست بحرف ولا صوت المتصفة بكل كمال المنزهة عن كل نقص.

فالقرآن المكتوب بين دفتي المصحف وما نقرأه منه بحروف وأصوات دال، والصفة النفسية القائمة بذاته

كذلك دالة على معاني القرآن، فهما دالان اشتركا في مدلول واحد، وزادت الصفة النفسية بمدلولات لا حصر لها إذ لما كان ملكه تعالى غير متناهي لا يَحُدُّهُ حَدٌّ، ولا يحصي أجناسه وأنواعه وأفراد عد، كانت كلماته الدالة عليه غير متناهية ولا محصورة قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِداداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾ (72).

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عن قتادة قال: قال المشركون: إنما هذا الكلام يوشك أن ينفد فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ الله ﴾ (73).

وقد تكفل الله بحفظ القرآن الكريم من الزيادة والنقص والتبديل والتغيير ومن سائر ما يمكن أن يشوبه من كلام البشر ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (74) وقال تعالى: ﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ

(72) الكهف 109.

(73) لقمان 27.

(74) الحجر 9.

لِتَعْجَل بِهِ إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه ﴾ [75] .

ثمّ ثاني مصدر للتشريع الإسلامي السنة وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

ثم ثالث مصدر للتشريع الإسلامي الاجتهاد، وأوسع مجالاته ما لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة، وما كان ظني الدلالة أو الثبوت في السنة، وما كان ظني الدلالة في الكتاب ولا يوجد في الكتاب إلا ما هو قطعي الثبوت إذ جميع سوره وآياته وكلماته بلغتنا عن النبي عليه السلام بالتواتر الذي لا يعتريه أي شك.

وبالاجتهاد يطلب الحق الذي به يقوم ويستقيم كيان الأمة وعليه صلاحها وطلبه فريضة، فكما على الأمة اتباع الرسول الذي قام الدليل على رسالته كذلك على الاتباع اتباع من ولي أمرهم من أولي الأمر من العلماء والأمراء فيما أمروا بالاجتهاد فيه مما لم يرد فيه نص أو ورد ولكن وقع الاختلاف في فهمه لما فيه من دواعي الاختلاف من إجمال أو عموم أو تعارض أو غيرهما مع فارق أن الرسول معصوم من أن يقره الله وأن يبقيه على ما وقع فيه من

(75) القيامة 16.

الخطأ بخلاف غيره من العلماء والأمراء الذين استرعاهم الله دينه وعباده فإنهم قد يقعون في الخطأ في اجتهادهم ويستمرون فيه حتى يأتي من يَبِينُ له وجهُ الحق والصواب.

والله تعالى أمر كل واحد من العلماء ممن توفرت له وسائل الاجتهاد أن يطلب الحق ويجتهد فيه بحسب إمكانه ووسعه فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد قال المؤمنون: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[76]. وقال الله: «قد فعلت» وقال تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ الله غَفُوراً رَحِيماً ﴾[77] والرجوع إلى الحق خير من التمادي على الباطل ومن اجتهد وأصاب فله أجران: أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده. كما روي عن النبي عليه السلام.

هل اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟

لم يقل أن النبي ﷺ لم يجتهد وليس له أن يجتهد إلا أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم من المعتزلة تمشياً وتمسكاً

(76) البقرة 286.

(77) الأحزاب 75.

بظاهر قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[78] .

والجمهور من العلماء على أن الله تعالى جعل لرسوله أن يجتهد وأمره به، كما جعلهُ لغيره من علماء أمته طلباً للحق والعدل، قال الفخر الرازي: الظاهر خلاف ما هو المشهور عند بعض المفسرين وهو أن النبي عليه السلام ما كان ينطق إلا عن وحي، ولا حجة لمن توهم هذا في الآية، لأن قوله: (ان هو إلا وحي) إن كان ضمير القرآن فظاهر، وإن كان ضميراً عائداً إلى قوله - أي نطقه المأخوذ من ينطق - فالمرادُ من قوله هو هذا القول الذي كانوا يقولون فيه: إنه قول شاعر، ورد الله عليهم فقال: ﴿ وَمَا هُو بِقَوْلِ شاعِرٍ ﴾[79] ، وقالوا فيه: إنه قول كاهن فرد الله عليهم: ﴿ وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ ﴾[80] .

قال العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني: والظاهران الآية وارادة في أمر التنزيل بخصوصه وإن كان مثله الأحاديث القدسية. . . . ولا يبعد عندي أن يحمل

(78) النجم 3.

(79) الحاقة 41.

(80) الحاقة 42.

قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الهَوَى ﴾ على العموم فإن من يرى الاجتهاد له عليه السلام كالإمام أحمد وأبي يوسف عليهما الرحمة لا يقول بأن ما ينطق به ﷺ مما أدى إليه اجتهاده صادر عن هوى النفس وشهوتها ـ حاشى حضرة الرسالة من ذلك ـ وإنما يقول هو واسطة بين ذلك وبين الوحي ويجعل الضمير في قوله سبحانه ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ ﴾[81] للقرآن على أن الكلام جواب لِسؤال مقدر، كأنه قيل: إذا كان شأنه عليه الصلاة والسلام أنه ما ينطق عن الهوى، فما هذا القرآن الذي جاء به؟... فقيل: ما هو إلا وحي يوحيه الله عز وجل إليه.

أدلة من يقول إنه عليه السلام يجتهد

لهذا أدلة كثيرة منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ ﴾[82] إذ لا تكون مشاورة إلا فيما لا نص فيه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ اعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾[83]

---

(81) النجم 3.

(82) آل عمران 159.

(83) الحشر 2.

إذ الرسول عليه السلام أعظم أولي الأبصار.

ثالثاً: قوله ﷺ: إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي قطعة من النار....

رابعاً: ما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن شهاب ان عمر خطب الناس فقال: يا أيها الناس إنما كان الرأي من رسول الله مصيباً لأن الله عزَّ وجل يُرِيهِ، وإنما هو منا الرأي والتكلف.

خامساً: أن النبي ﷺ قد اجتهد في بعض المسائل وأدَّاهُ اجتهاده فيها إلى ما هو صواب وحق فرده الله في كتابه الكريم إلى ما هو أصوب وأحق مما أداه إليه اجتهاده عليه السلام.

مسائل اجتهد فيها عليه السلام ورده الله فيها إلى ما هو أصوب وأفضل من اجتهاده

أولاً في قوله تعالى في سورة الأنفال ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلاَ كِتَابٌ**

مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[84] .

وموضوع الآية يفسره الحديث الذي رواه أحمد والطبراني والترمذي وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم، وقال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه: يا رسول الله، انظر وَادياً كثيرَ الحطب فأضرمه عليهم نارا. فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً، فقال أناس يأخذ بقول أبي بكر. وقال أناس يأخذ بقول عمر. وقال أناس يأخذ بقول عبدالله بن رواحة، فخرج رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى لَيُلَيِّنُ قلوب أقوام حتى تكون ألين من اللبن، وأن الله ليشدد قلوب أقوام حتى تكون أشد من الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿ مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ

(84) الأنفال 68.

عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[85] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام، قال: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[86]. ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام، قال: ﴿ رَبَّنا اطْمِس عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُومِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الأَلِيمَ ﴾[87]. ومثلك يا عمر مِثْلُ نوح عليه السلام، قال: ﴿ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دِيَارا ﴾[88] ثمَّ قال عليه السلام: أنتم عالة، فلا يفلتن أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال عمر: فَهَوِيَ رسولَ الله ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت، وأخذ منهم الفداء، فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما، فقال الرسول عليه السلام:

---

(85) إبراهيم 36.

(86) المائدة 121.

(87) يونس 88.

(88) نوح 26.

أبكي على أصحابك لأخذهم الفداء، ولقد عرض على عذابهم أدنى من هَذِهِ الشجرة، لِشجرة قريبةٍ منه ﷺ.

فقد اجتهد الرسول عليه السلام في أسارى بدر فرأى في أخذ الفداء منهم قوة للمسلمين وإبقاء على أرواحهم علهم يسلموا فيقوى بهم الإسلام مسايرة لرأي أبي بكر رضي الله عنه ولكن الله الحكيم الخبير اختار للمؤمنين ما هو أحق وأولى مما رآه النبي عليه السلام وصاحبه أبو بكر فانزل على رسوله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ قال الألوسي: وإنما عبر تعالى بـ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍ ﴾ تلطفاً به عليه السلام حتى لا يواجه بالعقاب. والعقاب هو قوله تعالى ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنيا وَالله يُرِيدُ الآخِرَةَ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلا كِتَابٌ... ﴾[89] الآية.

ثانياً: بعد ما رَغَّبَ الله المؤمنين في الجهاد في سبيل الله وعاب على بعضهم تثاقلهم بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُم إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ الله اثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ... ﴾[90] وقال في حق هؤلاء

(89) الأنفال 67.

(90) التوبة 39.

المتثاقلين: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ... ﴾[91] وأخبر رسوله عليه السلام بأن المتخلفين سيحلفون للنبي ﷺ بعد رجوعه من غزوته أنهم لم يستطيعوا الخروج معه عليه السلام: ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ... ﴾[92].

بعد كل هذا عاتب تعالى رسوله ﷺ عتاب المتلطف ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ ﴾[93] وفي تصدير الخطاب بجملة عفا مع إضافة العفو إليه تعالى تعظيم وتوقير لحرمته عليه السلام، وقد أخبر تعالى في سورة الشرح بأنه وضع عنه وزره ورفع ذكره فلا يذكر اسم الجلالة في كلمة الشهادة وفي الآذان والإقامة وغير ذلك إلّا وذكر معه اسم حبيبه عليه السلام، قال سفيان بن عيينة: انظروا إلى هذا اللطف في الخطاب، بدأ بالعفو قبل ذكر المعفو، قال الألوسي: ولقد أخطأ وأساء الأدب، وبئسما فعل فيما قال وكتب، صاحب الكشاف كشف الله عنه سترة، ولا أَذِن

---

(91) التوبة 42.

(92) التوبة 42.

(93) التوبة 43.

له ليذكر عذره، حيث زعم أن الكلام كناية عن الجناية وأن معناها أخطأت وبئسما فعلت، ثم قال الألوسي: وكم لهذه السقطة في الكشاف من نظائر، ولذلك امتنع من إقرائه بعض الأكابر كالإمام السبكى عليه الرحمة، وليت العلامة البيضاوي لم يتابعه في شيء من ذلك، والمحققون على أن الآية خارجة مخرج العتاب كما علمت على ترك الأولى والأكمل، نعم أصاب النبي ﷺ في اجتهاده هذا أجر واحد، إذ من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ومن اجتهد وأصاب فله أجران إلى عشرة هكذا قال العلامة الألوسي.

وأرى أن مرتبته ﷺ في هذا لا تقاس على غيره وإن كان المتكلم داخلاً في عموم كلامه وقد قال تعالى لرسوله: ﴿ **إِنَّا أَعطَينَاكَ الكَوْثَر** ﴾ والكوثر على ما يراه كثير من العلماء فَوْعَلٌ صيغة مبالغة في الكثرة، فما أعطاه الله لرسوله من الخيرات والأجور لم يعطه أحداً من أمته.

ثالثاً: في سورة الأحزاب بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِك عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ الله وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا الله مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ**

وَالله أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ، فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِم إِذَا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَراً، وَكَانَ أَمْرُ الله مَفْعُولاً، مَا كَانَ عَلَى النَّبِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ الله لَه، سُنَّةَ الله فِي الَّذين خَلَوا مِنْ قَبْل، وَكَانَ أَمْرُ الله قَدَراً مَقْدُوراً، الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ الله وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحداً إِلاَّ الله وَكَفَى بِالله حَسيباً ﴾[94]. وهذه الآية لها اتصال وثيق بقوله تعالى قبلها ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلاَ مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُه أَمْراً أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[95] حيث إن هذه نزلت على ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد في زينب بنت جحش من عمته ﷺ أميمة بنت عبد المطلب وأخيها عبدالله، خطبها رسول الله ﷺ لمولاه زيد بن حارثة وقال لها: إني أريد أن أزوجك لزيد بن حارثة فأبت هي وأخوها، إذ كانت ترى أنها خير منه حسبا، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلاَ مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ ﴾الآية. رضيا وسَلَّما فانكحها رسول الله ﷺ زيداً بعد أن جعلت أمرها بيده عليه السلام.

---

(94) الأحزاب 39.

(95) الأحزاب 36.

ثم إن الله لما أراد إبطال تحريم زوجة المتبنَّى على المتبنِّي التي كانت معتبرة في الجاهلية أوحى الله تعالى إلى رسوله وأمره أن يتزوج زينب إذا طلقها زوجها زيد، فلم يبادر إلى ذلك عليه السلام مخافة طَعْنِ أعدائه وتعييرهم له بذلك، فعوتب عليه من الله تعالى إذ قال النبي ﷺ لمولاه زيد: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ** الله فيها ولا تطلقها مع أن الله تعالى أعلم نبيَّه أنه زوجه إياها بعد ما قضى منها زيد وطره ولم تحصل أُلْفة بينهما ولا استقرار، إذ كان فيها رضي الله عنها حِدَّة، وكانت تفخر على زيد بشرفها حتى أتى زيد النبيَّ ﷺ ذات يوم وقال له: يا رسول الله إن زينب اشتدت عليّ إسَاءتُها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له عليه السلام ما قال، فعاتبه الله على أن أخفى عليه السلام في نفسه ما الله مبديه، وهو عتاب على ترك الأولى أيضاً إذ الأولى أن يصمت ويفوض الأمر إلى زيد، قال الألوسي: وإلى هذا ذهب أهل التحقيق من المفسرين الزهري والقشيري وأبي بكر بن العربي.

وكانت زينب رضي الله عنها كما في صحيح البخاري تفخر على بقية زوجاته عليه السلام فتقول لهن: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

وكانت تقول للنبي ﷺ كما في ابن جرير عن الشعبي: إني لأُدِلُّ عليكَ بثلاث ما من نسائك امرأة تُدِلُّ بهن: أن جدي وجدك واحد، وإني أنكحك الله إياي من السماء، وأن السفير لجبريل عليه السلام.

ولقد زاد الله تعالى في الآيات التالية بعد هذه الآية الأمر تأكيداً وتقريراً وتسلية وتعريفاً لرسوله ﷺ في ثلاث فقرات، فذكر تعالى أنه ما كان ينبغي أن يقع في نفس رسوله حرج فيما فرض الله من تزوج زينب زوجة متبناه، وفي تعدد زوجاته عليه السلام وأن ذلك سنة الله في الأنبياء قبله إذ كان لداود مائة امرأة وثلاثمائة سرية، ولسليمان عليه السلام ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية، وأن الأنبياء قبله الذين هم قدوة له عليه السلام هم ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ الله وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ الله ﴾ (96) إذ لم يقعوا فيما وقع عليه السلام فيه من خشية قَالَةِ الناس وتعييره بتزوج امرأة متبناه بعد ما طلقها.

رابعاً: المسألة التي وردت في أول سورة التحريم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ

(96) الأحزاب 39.

أَيْمَانِكُمْ، وَاللهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً، فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيه عَرَّف بَعْضَهُ وأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾[97] الآية.

ويفسر الآية الكريمة الحديث الذي ورد في صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً. قالت عائشة: فتواصيت أنا وحفصة أنَّ أَيَّتَنَا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل له: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على احداهما فقالت له ذلك، فقال: لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود، وفي رواية وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً، فنزل قولُه تعالى: ﴿ يا أيُّها النَّبِيُ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾.

وفي غير البخاري بِسَنَدٍ حسن صحيح عن ابن عباس قال: نزلت ﴿ يَا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ الآية في سريته، والمشهور أنها مارية، وأنه عليه السلام وطئها في بيت حفصة في يومها فَوَجَدَت وعاتبته عليه السلام، فقال لها: (ألا ترضين أنْ أحرمها، فلا أقربها ـ فحرّمها، قال

(97) التحريم 3.

الخفاجي: قال النووي: الصحيح أن الآية في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير صحيح البخاري ومسلم.

والمغافير: جمع مُغْفور (بضم الميم) كما قال القاضي عياض، شيء له رائحة كريهة ينضحه العرفط وهو شجر أو نبات له ورق عريض.

فقد عاتبه ربه في هذه الآية مع تلطف به عليه السلام في مناداته بيا أيها النبي وفي قوله تعالى والله غفور رحيم، فهو كقوله تعالى: ﴿عَفَا الله عَنْكَ لِمَ أذنت لَهُم﴾ وهذا كان لفعله عليه السلام خلاف الأولى الذي هو تحريم شراب العسل أو نكاح سريته مارية يبتغي بذلك مرضاة أزواجه، إذ جلال منصبه الشريف يقتضي أن لا يراعي مرضاة زوجاته، فيحرم على نفسه ما أحله الله.

وقد استنبط كثير من سلف هذه الأمة من صحابة وتابعيين أن المسلم إذا حرم على نفسه شيئاً مما أحله الله له من مأكول أو مشروب أو زوجة أو أمة فإنه لا يلزمه تحريمه، منهم أبو بكر وعمر وزيد وابن مسعود وابن عباس وعائشة وغير هؤلاء كثير رضي الله عنهم، إلا أن فيهم من يقول أنه يمين يلزمه فيه أغلظ الكفارات وهو

تحرير رقبة استناداً لقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ومنهم من لا يلزمه شيئاً استناداً إلى ما روي عن الحسن من أنه عليه السلام لم يعط شيئاً لأنه كان مغفور الذنب والأصل عدم الخصوصية.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من حرم امرأته فليس بشيء وقرأ قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ اسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (98).

وقال مالك: من حرم امرأته يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وما أراد من واحدة أو اثنتين أو ثلاث في غير المدخول بها والذي جرى به العمل أنه تلزمه طلقة بائنة.

خامساً: من المسائل التي اجتهد فيها ﷺ ولم يقره الله فيها على اجتهاده لكونه تعالى قضى لنبيه ولأمته فيها ما هو أولى وأفضل من اجتهاده عليه السلام ما ذكره تعالى في سورة عبس المكية في قوله تعالى ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَى أَوْ يَذَّكر فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى، وأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُو يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْه تَلَهَّى

(98) الأحزاب 21.

كَلَّا، إِنَّها تَذْكَـرَةٌ ﴾ فقد روي أن ابن مكتوم وهو ابن خال خديجة واسمه عمرو بن قيس وقد كان أعمى جاء إلى رسول الله عليه السلام وعنده صناديدُ قريش: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأبو جهل، والعباس بن عبد المطلب وغيرهم وكان ﷺ يناجيهم ويدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم، فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله إقرئني وعلمني مما علمك الله، وكرر سؤاله ولم يعلم تشاغله عليه السلام بالقوم، فكره ﷺ قطعه لكلامه وعبس وأعرض، فنزلت الآية وكانت عتابا له عليه السلام، فكان عليه السلام بعد ذلك إذا أتاه ابن أم مكتوم يكرمه ويقول له: أهلاً بمن عاتبني فيه ربي.

وفي ذكره بوصفه: الأعمى، إشارة إلى أن كل ضعيف ذي عاهة يستحق أن يعتنى به وأن يُؤنِّس جبراً لعاهته، وأن الإيمان له اعتبار عظيم في المفهوم الإسلامي، وأن الغنى مع الكفر مرذول في نظر الإسلام، وفي بعض الآثار أنه ما عبس بعدُ في وجه فقير ولا تصدى لغني، ولقد تأسى به سلفنا الصالح وتادبوا بأدبه ووزنوا القيم ـ بميزان الشرع فسمت الروحيات على الماديات.

ومما نزل عليه في الاعتناء بفقراء المؤمنين قولُه تعالى:

﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾[99] وقوله تعالى في سورة الكهف ﴿ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾.

سادساً: مما اجتهد فيه النبي ﷺ ورده الله تعالى إلى ما هو أفضل من اجتهاده عليه السلام ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾[100].

فالآية نزلت في شأن التمثيل بحمزة رضي الله عنه يوم أُحُد، فقد صح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وقف على حمزة يوم استشهد فنظر إليه وقد شُقَّ بطنُه وقطع أنفه وأذناه، فساءه ذلك وأحزنه حزناً شديداً، فقال عليه السلام: (رحمة الله عليك، فإنَّك كنتَ ما علمتُ وَصُولاً للرحم فَعُولا للخيرات ولولا حُزْن من بعدك عليك لسَرَّني أن أتركك حتى يَحْشُرَكَ الله تعالى من أرواحٍ شتى، أمَا وَالله لأُمَثِّلَنَّ بسبعين منهم، مكانك) ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجليه شيئاً

(99) الأنعام 152.

(100) النحل 126.

من الإذخر، ثم قدمه وكبَّر عليه ثم صلى على السبعين شهيداً، فنزل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُم ﴾ الآية، فكفر ﷺ عن يمينه، وأمسك عن الذي أراد، فالآية على هذا مكية، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المفسرين ووقع ذلك في صحيح البخاري، بل قال القرطبي إنه مما أطبق عليه المفسرون.

وهكذا جاءه أمْرٌ من ربه بالدَّعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ونهاه عن الإنفعال والغضب والحلف على التمثيل بسبعين من كفار قريش، إذ المعاقبة في التشريع الإلهي إنما هي المعاقبة بالمثل، والصبر أجمل وأحسن منها، وهو عليه السلام سيد الدعاة إلى الله فيجب أن لا يطفح كيله بالحزن والألم على ما وقع من التمثيل بعمه حمزة سيد الشهداء، وهذا هو الأدب الإلهي الذي أدبه به ربه وقد قال عليه السلام: أدبني ربي فأحسن تأديبي، وقال الله في حقه عليه السلام ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[101] وقالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لغضبه.

وإن الحديث ليطول بنا إذا أردنا استقصاء التشريعات

(101) ن القلم 4.

الإلهية التي أمره ربه تعالى بها.

وكل هذا يدور في إطار الآية الكريمة ﴿ **ثم جَعَلْنَاكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمرِ فاتَّبِعْهَا**. . . ﴾.

اجتهاد الرسول يفتح باب اليسر والمرونة في التشريع

لما اجتهد الرسول عليه السلام اجتهد صحابته من بعده تأسياً به، واجتهد علماء سلف هذه الأمة من بعدهم تأسياً بالرسول وبصحابته الكرام، ومن أجل هذا أخذ الفكر الإسلامي أبعاداً وآفاقاً واسعة، وفلسفات واكبت التطور الحضاري فنشأ عن ذلك ثروة فكرية إسلامية وآراء فقهية لمختلف فقهاء الإسلام على اختلاف عصورهم وأمصارهم.

ومن أجل هذا سنذكر بعض اجتهادات الرسول عليه السلام التي أقره الله عليها ثم بعض اجتهادات خلفائه، ثم بعض الصحابة ليظهر بذلك مدى التطور في الفكر الفقهي الإسلامي.

بعض المسائل التي اجتهد فيها عليه السلام فأقره الله عليها

1 ـ اجتهد الرسول ﷺ في الحكم على مانع الزكاة

فأخذ شطر ماله كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن مَنَعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا.

2 ـ اجتهد في الحكم على من مثل بعبده فاعتقه عنه، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره أن زنباعا أبا روح وجد غلامه مع جارية فجذع أنفه وجبه، فلما علم بذلك ﷺ واعترف زنباع بما فعل، قال عليه السلام للغلام: اذهب فأنت حر.

3 ـ اجتهد ﷺ في حد مُدْمِنِ الخمر فحكم في أول الأمر على مدمن الخمر بالقتل إذا استمر على إدمانه ثم ورد عنه ما يدل على نسخ القتل.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في المرة الرابعة فاقتلوه.

ومما يدل على النسخ ما رواه البخاري وغيره «**أن رجلاً كان يشرب الخمر وكان اسمه عبدالله حماراً وكان**

يُضحك النبي عليه السلام، وكان كلما أُتي به جَلَدَه، فأتى به مرة فلعنه رجل وقال: كم يُؤتَى به إلى النبي عليه السلام وهو سكران، فقال عليه السلام: لا تلعَنْهُ فإنَّهُ يُحبُّ الله وَرَسُولَهُ، فنهى عن لعنه بعينه» والحديث من أجود ما يحتج به على أن قتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ.

وقد قال بعض العلماء أن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز للإمام قتله إذا رأى المصلحة في ذلك.

وأيضاً فإن ما بين الأربعين جلدة إلى الثمانين من حد شارب الخمر ليس حداً مقرراً في أصح قولي العلماء كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه فإن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة، وهكذا أنواع التعازير، وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب.

وفي أقضية الرسول لابن الطلاع ما يلي: في البخاري عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعمان أو بابن النعمان إلى النبي عليه السلام وهو سكران، فشق عليه

وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، فكنت فيمن شهد ضربه، وقال أنس: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين، وقال السائب بن يزيد: كنا نوتي بالشارب على عهد رسول الله عليه السلام وإمارة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، هكذا، وقع في كتاب الحدود.

4 ـ من اجتهادِهِ ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، قال ذلك ﷺ قياساً منه عليه السلام على تحريم الجمع بين الأختين الوارد في كتاب الله ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[102].

5 ـ ومن اجتهاده عليه الصلاة والسلام القاعدة التي ذكرها في قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإن وضع هذه القاعدة مبني على قياس ما لم ينص عليه

---

(102) النساء 22.

في القرآن على ما نص عليه فيه حيث إن الآية إنما ذكرت تحريم الأم والأخت من الرضاع ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَة ﴾ (103) وقد استثنى الفقهاء مسائل ذكرها الشيخ خليل في قوله: (إلا أم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن).

6 ـ من اجتهاده ﷺ ما روى أن سمرة بن جندب كان له نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يكثر دخول البستان هو وأهله، وكان ذلك يؤذي صاحب البستان فطلب منه أن يبيعه النخل فأبى، فشكاه إلى رسول الله عليه السلام، فاستدعى عليه السلام سمرة وطلب إليه أن يبيعه، فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فقال له عليه السلام: هبه ولك مثله في الجنة فأبى، فقال له عليه السلام ـ أنت مضار ـ أي تبغي ضرر غيرك، وقال لمالك البستان: اذهب فاقلع نخله.

7 ـ من اجتهاده ﷺ تحديد معنى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُم أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

(103) النساء 22.

اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [104] حيث احتار في فهمها كثير من الصحابة، فعن معاذ بن جبل أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن هذه الآية ﴿ يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فقال يا معاذ: مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيتم شحا مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل امرىء برأيه فعليكم أنفسَكُم لا يضركم ضَلالَةُ غيركم، فإن من ورائكم أيام صبر، المتمسك فيها بدينه مثل القابض على الجمر، فللعامل منهم فيها مثلُ عَمَلِ أحدكم اليومَ كأجر خمسين منكم، قال معاذ قلت يا رسول الله خمسين منهم؟ قال: بل خمسين منكم.

وقد تمسك بهذا التفسير الصحابة عليهم السلام فحاربوا الانعزالية والتخلي عما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد أخرج ابن جرير عن قيس بن أبي حازم قال: صعد أبو بكر منبر رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية، وإنكم تضعونها على غير

(104) المائدة 108.

موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب، وفي رواية يأيها الناس لا تتكلوا على هذه الآية ﴿ **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُم أَنْفُسَكُم** ﴾ إن الذَّاعِرَ ليكون في الحي فلا يمنعونه فيعمهم الله بعقاب، وعن الحسن أن ابن مسعود رضي الله عنه سأله رجل عن هذه الآية فقال: يا أيها الناس ليس بزمانها، ولكنه أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا فحينئذ ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾.

8 ـ ومن اجتهاده ﷺ ما ذكره ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان قال: روى أحمد وابن ماجة وأبو داود ولفظه عنده عن أبي إمامة عن رجل من الأنصار: أنه اشتكى منهم رجل أضنى فعاد جلده على عظم، فدخلتْ عليه جاريةٌ لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام، وقالوا له: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْنَاهُ إليك لَتَفَسَّخَت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر

رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة قال ابن القيم: فظهر موافقة نصّ القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنص السنة في شأن الضعيف الذي زنى فلا يتعدى بها محلها.

9 ـ من اجتهاده ﷺ تحديد حقيقة الربا، إذ الربا في الإسلام نوعان:

أ ـ الربا الجلي وعبَّر عنه الإمام أحمد بالربا الذي لا شك فيه، وهو الذي حرَّمه القرآن بقوله: ﴿ **وأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾ وتوعد آكله بِحَرْبٍ من الله ورسولِه بقوله ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ** ﴾[105] ويسمى ربا القرآن، وربا الجاهلية وربا النسيئة وصورته أن يحل الدين ـ مبلغاً من المال أو قدراً من الطعام مثلاً ـ فيقول الدائن لمدينه: إما أن تقضي وإما أن تُربي أي تزيد نظير تاجيل الدين لك.

ب ـ الربا الخفي وهو الذي حرمه النبي عليه السلام باجتهاده وبسنته ولذلك يسمونه ربا السنة كما يسمى ربا النسيئة وربا الفضل أي الزيادة وربا النما أي التأجيل أو

(105) البقرة 275.

التأخير وهو كل زيادة خالية عن العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه وقد جاء في الحديث التمر بالتمر والبر بالبر والذهب بالذهب مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم.

بعض المسائل التي اجتهد فيها أبو بكر رضي الله عنه

1 ـ اجتهد أبو بكر في قسمة العطاء على المهاجرين والأنصار، فرأى أن يسوي بينهما فيه، فخالفه عمر وقال: كيف نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى الله ورسوله كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما الدُّنيا بلاغ، فلما انتهت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه عمل في العطاء باجتهاده.

2 ـ من المسائل التي اجتهد فيها أبو بكر رضي الله عنه ولاية العهد حيث توفي رسول الله ﷺ ولم يعهد لأحد من صحابته بالخلافة صراحة، وترك الأمر شورى، ولما تولى أبو بكر وشعر بدنو أجله اجتهد للمسلمين في ولاية العهد، فرأى من المصلحة أن يعهد لخليفة يتولى الأمر من بعده ليقوم بشؤون المسلمين درءاً للفتنة والشر الذي

ربما يحدث بين المسلمين وبالخصوص بين المهاجرين والأنصار أن لو ترك الحبل على الغارب، فاستشار عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكل منهما يرى أن عمر فيه شدة وصلابة وانتهى الأمر بكتاب ولاية العهد لعمر.

ثم إن الصحابة جعلوا عهده بالخلافة لمن بعده كمبايعة الأمة، وعلى ذلك سار الأمر في مختلف الدول الإسلامية وأصبح عرفاً متبعاً في دولة بني أمية والدولة العباسية والدول الإسلامية الأخرى.

3 ـ مما اجتهد أبو بكر قتال مانعي الزكاة. وقد تقدم الكلام على هذا عند الكلام على مرامي تشريع الزكاة وأهدافه.

بعض المسائل التي اجتهد فيها الخليفة عمر رضي الله عنه

1 ـ اجتهاده رضي الله عنه في مسألة المؤلفة قلوبهم حيث امتنع من أن يعطي من الزكاة قوماً من المؤلفة قلوبهم كان يعطيهم رسول الله عليه السلام تبعاً للآية الكريمة في مصارف الزكاة كالأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وقال ـ أي عمر ـ إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم، فلم يعد هؤلاء وغيرهم من الطامعين ممن يحتاج ـ الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، ولم يكتب لهم الرسول عليه السلام عهداً يبقيهم مؤلفة إلى الأبد.

فعمر، بهذا، غير الفتوى بتغير الزمان والحال عن عهد رسول الله ﷺ وهو بهذا أَوْقَفَ النَّص الوارد في التأليف إلى وقت الحاجة إليه، ولم يلغه إذ لا يملك أحد من المجتهدين صحابة ولا غير صحابة من إلغاء نص قرآني ولا عمل نبوي، وإنما رأى من مصلحة المسلمين في عصره محافظة على أموال زكوات المسلمين وصوناً لسمعتهم

أن يسد الطريق على من يريد ابتزاز أموالهم من غير طريق هكذا قال الدَّاعية العلامة الشيخ ـ يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» وهكذا يرى بعض العلماء أن عمر أوقف العمل بالآية بالنسبة للمؤلفة قلوبهم إلى وقت الاحتياج للعمل بها، وأرى أن هذا الفهم مبني على أن الآية توجب إعطاء الزكاة لجميع الأصناف الثمانية المذكورة في الآية وهو وإن قال به بعض الفقهاء خلاف الفهم الصحيح للآية والصحيح أن الآية إنما توجب حصر إعطاء الزكاة في الثمانية ولا توجب على المزكي الاعطاء لجميع الأصناف، وعليه لم يوقف عمر العمل بالآية ولم يغير الفتوى.

2 ـ من المسائل التي اجتهد فيها رضي الله عنه المسألة الفقهية من المواريث الملقبة بالحجرية وبالحمارية وبالمشتركة، وقد اختلف فيها اجتهاده فقضى فيها في أول عام من خلافته بقضاء، وقضى فيها في ثاني عام بقضاء آخر، وهذه المسألة هي المركبة من زوج وأم أو جدَّةٍ وأخوين لأم وشقيق فأكثر فللأم السدس، وللزوج النصف، وللأخوة للأم الثلث الذكر كالأنثى، بهذا قضى عمر أول عام، ومنع الأشقاء من الإرث لكونهم عصبة

ولم تبق لهم بقية بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، ثم في ثاني عام حينما نزلت النازلة شَرَّكَ الإخوة الأشقاء مع الأخوة للأم في الثلث، الذكر كالأنثى بسبب احتجاج الأشقاء على عمر رضي الله عنه بأنَّ الأخوة للأم إنما ورثوا من قبل أمهم، والأخوة الأشقاء يدلون للهالك بالأم وبالأب زيادة على الأم، فقالوا له هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا؟ فشركهم جميعاً في الثلث الذكر كالأنثى لأنهم إنما ورثوا بأخوة الأم فميراثهم بالفرض لا بالتعصيب.

3 ـ ومن اجتهاده رضي الله عنه أنه أمضى الطلاق الثلاث على من طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة بعدما كان يرد إلى الواحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وشطراً من خلافته، فلما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث قال: إن الناس قد تتايعوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم، فامضاه عليهم وجعله ثلاثاً بعد ما كان يرد إلى الواحدة.

4 ـ من اجتهاده أنه زاد في حد شرب الخمر وجعله ثمانين جلدة، إذ رأى أن الناس قد أكثروا من شربه عما

كان في زمن النبي ﷺ، وبنى اجتهاده هـذا على درء المفاسد.

5 ـ من اجتهاده أنه حرق بيت رويشد الذي كان يبيع فيه الخمر وقال له أنه فويسق وليس رويشدا.

6 ـ ومما غيَّرَ فيه الفتوى بتغير الحال وأحـدث فيه تشريعاً جـديداً لم يكن في زمن الـرسول ولا في زمن خليفته الأول أبي بكر «الخيل» إذ لم يوجب فيها أحد قبله زكاة، فقد جـاءه أناس من الشـام يريـدون أداء زكاة خيلهم فتردد في أول الأمر في أخذها منهم إذ لم يسبق أن وقع في أخذها تَشْرِيعٌ من الرسول ولا من أبي بكر.

ثم ورد أنه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه، فقد أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى ابن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ـ ناقة شابة ـ فندم البائع ولحق بعمر، فقال غصبني يعلى وأخوه فرساً لي، فكتب عمر إلى يعلى أنْ ألحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال ـ أي عمر ـ أن الخيل لتبلغ عندكم هذا الثمن؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين شاةً ولا نأخذ من الخيل شيئاً!!! فضرب على الخيل ديناراً ديناراً.

وكان يرى ويفتي برأي عمر زيد بن ثابت الأنصاري، وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة، لكنه قال هو وإبراهيم النخعي إنها تقوم ويؤخذ ربع عشرها زكاة ذكر هذا الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة.

وهنا ينبغي أن نتساءل إذا كان عمر رضي الله عنه أوجب الزكاة من الخيل ولم تكن مُقَرَّرَة في زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر فكيف لا يجتمع علماء الإسلام على الصعيد الوطني وعلى صعيد الأمة الإسلامية للنظر في تقرير وجوب الزكاة فيما استجد من العمارات والمعامل وغيرها من وسائل النقل من حافلات وطيارات وبواخر التي لم تكن في الزمن الأول للتشريع الإسلامي وذلك للأخذ والعمل بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** ﴾ (106) وقول النبي عليه السلام ﴿ **أدّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ وقد قال أبو بكر بن العربي: إن المال عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه فعليه بالدليل وهذا ما يراه أيضاً الدكتور القرضاوي في كتابه القيم فقه الزكاة.

(106) المعارج 24.

ثم نتساءل مرة أخرى كيف نوجب الزكاة على من يملك قيمة مائتي درهم فضية أو 20 ديناراً ذهبية أو 23 مُدّاً من شعير أو ذرة أو زبيب أو قمح الخ ولا نوجب الزكاة على من يملك عمارة أو عدة عمائر أو معملاً أو عدة معامل تقوم بالملايين أو الملايير من الدراهم.

ثم يصحح الدكتور القرطاوي أن المائتي درهم التي تجب فيها الزكاة هي التي كانت يعد من يملكها في زمن الرسول ﷺ غنياً، إذ وجوب إعطاء الزكاة كان منوطاً بالغني، وأخذُ الزكاة كان منوطاً بالفقر وقد كانت الشاة في زمنه ﷺ تساوي عشرة دراهم، وعَلى هذا فلا تجب الزكاة في النقود الورقية المغربية إلا إذا توفرت لدى المزكي ما يمكنه به شراء عشرين شاة ومضى عليه الحول فائضاً عن مصاريفه ومصاريف من تجب عليه نفقتهم، ومتوسط الشياهِ ببلادنا الآن يساوي 300 درهم فلا تجب الزكاة إلا على من يملك ستة آلاف درهم بضرب قيمة الشاة وهو 300 درهماً في عشرين وهو ما يساوي تقريباً قيمة 85 جراماً من الذهب الذي هو وزن 20 ديناراً، لأنا إذا ضربنا 85 في 70 درهماً مغربياً قيمة الجرام من الذهب حالياً حصل 5950 درهماً.

وقد أوجب بعض السَّادة العلماء المغاربة الزكاة على من يملك: 200 درهم بالعملة المغربية تسوية لها بالعملة الفضية التي كانت في زمنه عليه السلام، ورأى بعضهم أنها لا تجب الزكاة إلا على من يملك 1333 درهماً مغربياً تبعاً لقيمة وزن 200 درهم فضية.

وبالجملة فعسى أن يكون من نتائج المجالس العلمية التي أسسها مولانا أمير المؤمنين والتي يرأس بنفسه حفظه الله مجلسها الأعلى.

أقول عسى أن يكون من نتائجها النظرُ في شؤون الزكاة كلها وتحقيق العدالة الإجتماعية المقصودة بتشريع الزكاة، وتوسيع التشريع الإسلامي كَمَا وسعه سلفنا الصالح من صحابة وتابعين وغيرهم مِنْ أئمة مجتهدين وذلك لنطلع ونحقق أسرار قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِن الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا . . .** ﴾.

7 ـ ومن المسائل التي اجتهد فيها عمر رضي الله عنه وعلق فيها النص القطعي الدلالة والثبوت حد السرقة الذي قال الله فيه ﴿ **والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله** ﴾ [107] وذلك حين حلت

(107) المائدة 41.

بالمسلمين مجاعة في أيام خلافته وكثر السراق لاضطرارهم، فوقف عمر إقامة الحد عليهم، إذ المصلحة المرجوة من إقامة الحد عليهم التي هي الارتداع لا تتحقق مع المجاعة.

8 ـ ومن هذا أن غلمانا لعبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة وأكلوها فلما قدمهم لعمر صاحب الناقة أمر بقطع أيديهم، ثم عاد وأمر بردهم، وقال لمولاهم: إنكم لتستعملونهم وتجيعونهم حتى إنَّ أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لكان له حلالاً، فلن اقطع أيديهم، وإذْ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، إدفع لرب الناقة ضعف ثمنها وكان ثمنها أربعمائة درهم فدفع له ثمانمائة.

9 ـ ومن اجتهاده رضي الله عنه أنه كان للضحاك أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مرّ ببستان للصحابي محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فأبى هذا أن يَدَعَ الماء يجري على أرضه ليصل إلى أرض الضحاك فشكاه للخليفة عمر، فأمر باستدعائه، ولما حضر سأله! أعليك ضرر في أن يمر الماء ببستانك؟ قال: لا، فقال عمر: والله لو لم أجد له مَمَرَّاً إلا بطنك لأمررته عليه.

10 ـ ومن ذلك أنه أمر بقطع شجرة الرضوان المذكورة في القرآن التي بايع تحتها الصحابة النبي عليه السلام سَداً وخوفاً من أن يعبدها الناس بعدُ.

11 ـ ومن ذلك أنه أباح للمجاهدين لبس الحرير فقد قال بعض المسلمين لعمر إنَّ العدو إذَا رأيناهم لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة، فقال لهم: وأنتم ألبسوا كما لبسوا. وقد أمر النبي ﷺ أصحابك بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوة المسلمين.

وهكذا وسع عمر رضي الله عنه مدارك المجتهدين بعمله بروح النص وتعرفه على المصلحة التي يرمي إليها النص التشريعي.

من اجتهاد سيدنا علي كرم الله وجهه

1 ـ ما رواه الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين أنه جاءَهُ ثلاثة بغلام يختصمون فيه، كل منهم يدعيه ابناً لنفسه، فأمرهم بالإقتراع بينهم عليه، فحكم به لمن خرجت له القرعة، ثم ألزمه ثلث دية الغلام لكل واحد ممن لم تنله القرعة، فلما أخبر بذلك النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجده.

2 ـ ومما ينبغي ذكره في اجتهاد سيدنا علي كرم الله وجهه ما نقله الإمام ابن القيم أيضاً في كتابه بدائع الفوائد من أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر يخبره أنه وجد في بعض الضواحي رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فاستشار أبو بكر أصحاب النبي ﷺ وفيهم علي، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بما ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار، فأجمع رأي صحابة رسول الله على ذلك، فكتب

أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقُوهُ، ثم حرقهم ابن الزبير ثمَّ حرقهم هشام بن عبد الملك، ولذلك قال أصحاب الإمام أحمد إذا رأى الإمامُ الحاكمُ تحريق اللوطي بالنار فله ذلك.

من اجتهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه

ما ذكره القرطبي أنه بعد ما جمع المسلمين على مصحف واحد ونسخ منه أربع نسخ أو سبعاً ووجهها إلى الآفاق أمر بما سواها أن تحرق، وذكر ابن الأنباري في الرد على سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: يا معشر الناس اتقوا الله في عثمان، وإياكم والغُلُوَّ فيه وقولَكم حراق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا عن مَلإٍ منا أصحابَ محمد ﷺ.

بعض المسائل التي اجتهد فيها الصحابة غير الخلفاء

1 ـ من المسائل التي نقلها الدكتور القرضاوي في تغير الفتوى بتغير المكان والحال، وهي ما اعتبر فيها روح النص ولم يعمل فيها بدلالة لفظ النص أن معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وهو الذي يحشر أمَامَ العلماء برتوة ـ أي خطوة ـ وهو الذي كان ابن مسعود يشبهه بإبراهيم عليه السلام فيقول فيه: إن معاذاً كان أمة قانتا لله حنيفاً ولم يك من المشركين، وهو الذي جعل اجتهاده في الدرجة الثالثة حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فسأله: بم تقضى؟ فقال له: بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم إن لم أجد اجتهد رأيي ـ حين أمره ﷺ أن يأخذ زكوات أغنياء أهل اليمن ويردها إلى فقرائهم كان مما أوصاه به: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الابل، ولكن معاذا لم يفهم من هذه الوصية إلا أنها تيسير على

المسلمين وأن هذا ما يطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رَحَّب بذلك لما في ذلك من الرفق بهم والنفع لمن وراءهم بالمدينة من المهاجرين إذا فضل عن فقراء اليمن شيء، ففي خطبة معاذ: أيتوني بخميس أو لبيس ـ ملابس من صنعهم ـ آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة.

وهكذا علق معاذ رضي الله عنه النص وعمل بروحه لما فيه من مصلحة للمزكي وآخذ الزكاة.

2 ـ ومنها أن رسول الله ﷺ لما أمر أصحابه بغزو بني قُريضة وقال لهم: من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بَنِي قُريضة خرج المسلمون سراعاً، وأدركتهم الصلاة في الطريق فقال بعضهم لقد نهينا عن الصلاة حتى نصل بني قريضة، فصلوا هنالك العصر ليلاً، وقال الآخرون: لم يُرِدْ منا الرسول تأخير الصلاة حتى نأتي بني قريضة، وإنما أراد سرعة النهوض والسير فصلوا في الطريق، ولما علم ﷺ بذلك لم يوجه لومه إلى أي أحد منهم، فقد اجتهد كل من الفريقين مع وجود النص، فعمل أحد الفريقين بلفظه ومنطوقه، وعمل

الفريق الآخر بمغزاه وروحه، وأقر عليه السلام كلا منهما على اجتهاده.

3 ـ ومنها ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يُعد الآخر، فقال عليه السلام للذي أعاد الصلاة: لك الأجر مرتين، وقال للذي لم يعد: أَجْزَأَتْك صلاتُك وأصبت السنة.

4 ـ وفي غزوة ذات السلاسل وكانت سنة ثمان من الهجرة احْتَلَمَ أميرُ الجيش عمرو بن العاص في ليلة باردة وحشي على نفسه الهلاك إن هو اغتسل، فتيمم وصلى الصبح بالناس، وعلم بذلك ﷺ فقال له: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقال لقد خفت البرد وسمعتُ قولَ الله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [108]. فضحك رسول الله ﷺ وأقره على اجتهاده.

---

(108) النساء 28.

كل هذه الاجتهادات التي وقعت من لدن النبي ﷺ ومن كبار صحابته مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، ومنها ما خالف فيها المجتهد نصوصاً قطعية الدلالة والثبوت.

من شروط المجتهد :

ومن أجل هذا اشترط في المجتهد ـ زيادة على شروط الاجتهاد ـ أن يكون نافذاً بصيراً بظروف الناس وأحوالهم ولذلك جاء في الحديث ﴿ **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ البَصِرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَاقِلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ**.

ويقول الإمام ابن تيمية في فتاواه: الشريعة تُرَجِّحُ خيرَ الخيرين، وشرَّ الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

ويقول: فليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وأنشد على ذلك:

إنَّ اللبيبَ إذَا بَدَا من جِسْمِه
ضَرَرَانِ مُختلفان دَاوَى الأَخْطَرَ

وهذه مناظرة وقعت بين ابن عقيل وشافعي آخر في السياسة الشرعية نقلها ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد:

قال ابن عقيل: الجَرْيُ في جَواز العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة هو الحزم، فلا يخلو إمام منه، قال الشافعي:

لا سياسة إلا ما وافق الشرع

قال ابن عقيل:

السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقربَ إلى الصلاح وأبعدَ عن الفساد وأن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط، فقد جرت من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عَالِمٌ بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على المصلحة، وتحريق علي في الأخاديد وقال:

إني إذا شاهدتُ أمراً منكرا
أجَّجْتُ ناري ودعوت قنبرا

فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فَثَمَّ شرع الله ودينه، فقد حبس رسول الله في نميمه وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارة الريبة على المتهم. فلو أطلق كل متهم وخلي سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض ونقبه البيوت وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية فقد منع ﷺ الغال من سهمه من الغنيمة... وحرق عمر قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية وصادر عمر عماله وألزم الصحابة أن يُقِلُّوا الحديثَ عن رسول الله ﷺ ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه..... وهذه المسائل أيضاً من اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه.

وكل هذا يدل على رحابة الشريعة الإسلامية ومرونتها وملاحقتها للأحداث المستجدة في الحياة وكل ذلك داخل في إطار قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾. وهذا قُلٌّ من كُثْر، وغيض من فيض من معنى الأية الكريمة.

فهرس

المقدمة 5
الرسالات السماوية في العقيدة منهاج واحد 10
سبب نزول الآية 13
تفسير الشريعة وكلمة الأمر 13
الطاعة موافقة الأمر التكليفي لا موافقة القدر والمشيئة 16
من لم يعرف الجاهلية لم يعرف الإسلام..... 17
توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية والفرق بينهما..... 18
توحيد الألوهية هو الهدف من الرسالات 19
عقيدة اليهود..... 21
عقيدة الصليبيين 23
المسيح في نظر الإسلام..... 26
غفران الذنوب في المفهوم الاسلامي 28
ما في المعاصي من الحكم والمصالح..... 30
مذهب الخوارج في المعاصي 35

غفران الذنوب في المفهوم الصليبي..... 38
تمحيص المؤمن من الذنوب في المفهوم الاسلامي 39
مقارنة بين نزول القرآن وجمعه وبين التوراة والانجيل 43
الآذان في الاسلام والاعلام بالصلاة في غيره... 49
الطهارة في الاسلام 50
التيمم وحكمته 52
الصلاة في الاسلام..... 55
الخشوع في الصلاة 63
صلاة اليهود وصلاة النصارَى..... 65
من مرامي تشريع الزكاة في الاسلام..... 67
من مرامي تشريع الصيام 75
من مرامي تشريع الحج..... 83
اعتبار مصالح المشرّع لهم في التشريع الاسلامي. 91
مصادر التشريع الاسلامي 92
القرآن 92
السنـة..... 94
الاجتهاد 95
هل اجتهد الرسول عليه السلام..... 95
أدلة من يقول أن الرسول يجتهد..... 97
ست مسائل اجتهد فيها عليه السلام ورده الله فيها إلى
الأصْوب من اجتهاده..... 98

اجتهاد الرسول يفتح باب اليسر والمرونة في التشريع الاسلامي 113
بعض اجتهادات الرسول 113
بعض اجتهادات أبي بكر..... 121
بعض اجتهادات عمر..... 123
بعض اجتهادات علي وعثمان..... 133
اجتهادات بعض الصحابة..... 135
من شروط المجتهد..... 138